مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٤)، ع (١)، ص ص ١-٢٩، الرياض (٢٠٢٢م/ ١٤٤٣هـ)

الشروط الواجب توافرها بالشخص الطبيعي حتى يخضع لأحكام نظام الإفلاس السعودي: دراسة تحليلية تأصيلية

أحمد عبدالرحمن أحمد المجالي

أستاذ القانون التجاري، معهد الإدارة العامة

الرياض، المملكة العربية السعودية

جوال: ٠٠٩٦٦٥٤٥٦٠٧٤٩٦

dr.majali@gmail.com

(قدم للنشر في ١٤/ ٢/ ١٤٤١هـ، وقبل للنشر في ٢٢/ ٤/ ١٤٤١هـ)

ملخص البحث. أخضعت الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس الأشخاص الطبيعيين لأحكامه بسبب ممارستهم لأعمال محددة فنصت على "أن تسري أحكام النظام على الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح"، وبتحليل الفقرة السابقة تظهر إشكالية البحث في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تسري عليهم أحكام نظام الإفلاس، وحصر الأعمال التي إذا مارسوها تجعلهم خاضعين له، لذلك يطرح البحث العديد من التساؤلات أهمها: هل يخضع الأشخاص الطبيعيين لأحكام نظام الإفلاس بسبب صفاتهم أم بسبب ممارستهم لأعمال محددة؟ وهل كل من يكتسب صفة التاجر يخضع لأحكام نظام الإفلاس؟ وهل يمكن أن يخضع بعض المدنيين الذين يمارسون أعمالاً مدنية لأحكام نظام الإفلاس؟

لذلك تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الأشخاص الطبيعيين الذين أدخلوا تحت مظلة نظام الإفلاس وأصبحت أحكامه تسري عليهم، والأشخاص الطبيعيين الذين استبعدوا من تطبيق أحكامه عليهم، وتم معالجة ذلك من خلال دراسة الشروط الشخصية الواجب توافرها فيهم، والشروط الموضوعية الواجب توافرها في الأنشطة التي يمارسونها والديون التي يمتنعون عن سدادها.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، إعادة التنظيم المالي، التسوية الوقائية، المدين المتعثر، المدين المفلس.

THE CONDITIONS TO BE MET BY THE NATURAL PERSON IN ORDER TO BE SUBJECT TO THE PROVISIONS OF SAUDI BANKRUPTCY LAW: AN ANALYTICAL AND ORIGINAL STUDY

Ahmad Abdel Rahman Al-Majali
Professor of Commercial Law, Institute of Public Administration
Mobile: 00966545607496, dr.majali@gmail.com

(Received 14/02/1441 H., Accepted for Publication 22/04/1441 H.)

Abstract. The paragraph (a) of article (4) makes the bankruptcy provisions applied to natural persons not because of their status but because of their business, professional or profit-making practice. The analysis of the previous paragraph shows the problem of research in determining the natural persons who are subject to the provisions of the bankruptcy law, and restrict the actions that make them subject to it, so the research raises many questions, the most important of which are: Are natural persons subject to the provisions of the bankruptcy system because of their qualities or because of the practice of specific work? Is anyone who is a trader subject to the bankruptcy law? Can some civilians who are engaged in civil acts be subject to bankruptcy law?

Therefore, the importance of this research in highlighting the natural persons who have been placed under the law of bankruptcy and subject to its provisions, and the natural persons who were excluded from the application of bankruptcy law on them, and this was addressed by examining the personal conditions to be met by them, and the substantive conditions that must be met in the activities they practice.

Keywords: Bankruptcy, Financial reorganization, Preventive settlement, Insolvent debtor, Bankrupt debtor.

المقدمة

بمرسوم ملكي سامي صدر نظام الإفلاس بموجب القرار رقم (م/ ٥٠) وبتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٤م، وأصبح سارياً ودخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/١٢/٣هـ الموافق ٢٠١٨/٨/١٤م[١].

وجاء بالعديد من الأحكام القانونية المواكبة للتطورات الاقتصادية الحديثة التي تشهدها المملكة العربية السعودية، لاسيما بتوسيعه دائرة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام نظام الإفلاس، فأدخل أشخاصاً طبيعيين لم يكونوا قبل صدوره مشمولين بأحكام الإفلاس التي كان معمولاً بها في السابق[٢]، فنصت الفقرة (أ) من المادة (٤) منه على "أن تسري أحكام النظام على الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح"، فأصبح كل من يمارس تلك الأعمال خاضعاً لأحكامه.

لذلك تكمن أهمية البحث في إبراز الأشخاص الطبيعيين الذين تسري عليهم أحكام نظام الإفلاس، وتبين الشروط الواجب توافرها فيهم حتى يخضعوا لأحكامه، حيث لم يعد الإفلاس نظاماً مقتصراً على التجار وحدهم دون غيرهم كما كان في السابق، بل أصبحت تسري أحكامه على بعض المدنيين، وذلك لأن الفقرة (أ) أخضعت الأشخاص الطبيعيين لأحكامه ليس بسبب صفاتهم كصفة التاجر، بل بسبب ممارستهم لأعمال تجارية أو مهنية أو تهدف إلى تحقيق الربح، فربطت سريانه على الأشخاص الطبيعيين بسبب ممارستهم لتلك الأعمال، لذلك فقد تُخضع هذه الفقرة أشخاصاً مدنيين لأحكامه لأنهم يمارسون عمل من الأعمال السابق ذكرها، وتستبعد تجاراً من الخضوع لأحكامه لا لشيء إلا لأنهم لا يمارسون أي عمل من تلك الأعمال بالرغم من أنهم قد يكونوا مكتسبين لصفة التاجر من الناحية القانونية.

وبما أن نظام الإفلاس لا يطبق إلا على أشخاصٍ محددين يمارسون أنشطةً محددةً، لذلك جاء بأحكام خاصة تتناسب مع طبيعة أنشطتهم، فأتى بسبع إجراءات تهدف إلى تمكين المدين المفلس، أو المتعثر، أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطرابات مالية، من معاودة نشاطه ومساهمته في دعم الاقتصاد الوطني، فلم يعد خضوع الشخص لأحكام الإفلاس وصمة عار في جبينه كما كان في السابق (قرمان، ٢٠١٩م)، بل هو علاج ووقاية للأشخاص المتعثرين من خطر تصفية أنشطتهم وخروجهم من المنظومة الاقتصادية، كما لم تعد أحكام الإفلاس تقتصر على المواطنين السعوديين، بل صارت تطبق على المستثمرين الأجانب الذي يمارسون أعمالاً تجارية أو مهنية أو تهدف إلى تحقيق الربح داخل المملكة.

تأسيساً على ما سبق، تبرز إشكالية البحث في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تسري عليهم أحكام نظام الإفلاس، وبيان الشروط الواجب توافرها فيهم حتى يخضعوا لأحكامه، لذلك يطرح البحث الإشكاليات التالية: هل يخضع الأشخاص الطبيعيين لأحكام نظام الإفلاس بسبب صفاتهم أم بسبب ممارستهم لأعمال محددة؟ وما هي الأعمال والأنشطة التي إذا مارسها هؤلاء الأشخاص تؤدي إلى سريان نظام الإفلاس عليهم؟ وهل كل من يكتسب صفة التاجر يخضع لأحكام نظام

---

(١) نصت المادة (٢٣١) من نظام الإفلاس على أن يعمل به اعتباراً من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس على ألا يتجاوز (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ صدوره، وقد صدرت اللائحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠١٨/٩/٤م، فصدرت بعد مرور ١٨٠ يوماً من تاريخ صدوره، لذلك يصبح سارياً بعد مضي ١٨٠ يوماً وليس من تاريخ صدور اللائحة، فبالتالي أصبح سارياً ونافذاً اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/١٢/٣هـ الموافق ٢٠١٨/٨/١٤م وليس من تاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ.

(٢) قبل صدور نظام الإفلاس الجديد كانت أحكام الإفلاس في المملكة العربية السعودية منظمة في المواد من (١٠٣) إلى (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وبتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ، إلا أن نظام الإفلاس الجديد قد ألغاهما في المادة (٢٣٠) منه.

الإفلاس؟ وهل يمكن أن يخضع بعض المدنيين الذين يمارسون أعمالاً مدنية لأحكام نظام الإفلاس؟ وهل جميع الديون التي في ذمم الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً تجارية أو مهنية أو تهدف إلى تحقيق الربح، تُخضعهم لأحكام نظام الإفلاس أم هل يجب أن تتعلق بممارستهم لتلك الأعمال؟

بناءً على ما تقدم، يهدف هذا البحث إلى إيجاد دراسة قانونية تأصيلية تبين بشكلٍ مفصل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام نظام الإفلاس، والشروط الشخصية والموضوعية الواجب توافرها فيهم حتى يخضعوا لأحكامه، بحيث تكون كمرجع قانوني رئيس وأصيل يحدد الأشخاص الطبيعيين الذين تسري عليهم أحكام نظام الإفلاس السعودي الجديد.

ولقلة الأبحاث القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس – وذلك لأنه نظام جديد لم يصدر ولم يدخل حيز التنفيذ إلا حديثاً – فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، فتم وصف الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام نظام الإفلاس، ومن ثم، تم استقراء الإشكاليات القانونية المرتبطة بتطبيق نظام الإفلاس عليهم والشروط اللازمة لذلك، بعد ذلك، تم تحليل جميع ما سبق التحليل القانوني المفصل والمؤيد بالنصوص القانونية، الأمر الذي ساعد للوصول إلى تحديد الأشخاص الطبعيين الخاضعين لأحكام نظام الإفلاس تحديداً دقيقاً، وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم حتى يخضعوا لأحكامه.

تأسيسياً لما سبق سنبحث موضوع الشروط الواجب توافرها بالأشخاص الطبيعيين حتى تسري عليهم أحكام نظام الإفلاس من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الشروط الشخصية:
  - المطلب الأول: الشروط الشخصية العامة.
  - المطلب الثاني: الشروط الشخصية الخاصة.
- المبحث الثاني: الشروط الموضوعية:
  - المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة.
  - المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.

المبحث الأول: الشروط الشخصية

حتى يسري نظام الإفلاس على الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادة (٤) قسم المنظم الأشخاص الطبيعيين إلى ثلاثة أقسام:

- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تجارية.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً مهنية.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.

وقد وضع المنظم شروطاً شخصية عامة تتعلق بجميع الفئات السابقة فهي مشتركة بينها جميعاً، وشروطاً شخصية خاصة بكل فئة من الفئات السابقة، فلا تسري إلا على الفئة التي ينتمي إليها، لذلك سنبين في هذا المبحث الشروط الشخصية العامة في (المطلب الأول)، والشروط الشخصية الخاصة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشخصية العامة

هنالك شروط شخصية عامة مشتركة بين جميع الأشخاص الطبيعيين الذين تسري عليهم أحكام نظام الإفلاس مهما كان النشاط الذين يمارسونه سواء أكان نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو يهدف إلى تحقيق الربح، ومهما كانت جنسياتهم سواء أكانوا مواطنين سعوديين أو مستثمرين أجانب، وفي هذا المطلب سنبين الشروط الشخصية العامة الواجب توافرها في هؤلاء الأشخاص حتى تسري عليهم أحكامه، وذلك حتى لا يتم تكرارها عند دراسة الشروط الشخصية الخاصة بكل فئة من الفئات السابق ذكرهم.

والشروط الشخصية العامة الواجب توافرها بالشخص الطبيعي حتى يخضع لأحكام نظام الإفلاس هي:

١- تمتع الشخص الطبيعي بالأهلية اللازمة لممارسة نشاطه.

٢- مزاولة الشخص الطبيعي لعملٍ تجاري أو مهني أو يهدف إلى تحقيق ربح.

٣- طلب افتتاح إجراء الإفلاس أثناء مزاولة الشخص الطبيعي لنشاطه.

الفرع الأول: تمتع الشخص الطبيعي بالأهلية اللازمة لخضوعه لنظام الإفلاس

حتى يخضع الشخص الطبيعي لأحكام نظام الإفلاس يجب أن يتمتع بالأهلية اللازمة لذلك (أهلية الأداء)، ولم ينص نظام الإفلاس على ذلك صراحة، إلا أن القواعد القانونية العامة تقضي بأنه حتى يُسأل الشخص الطبيعي عن الأعمال التي يمارسها لابد له أن يتمتع بالأهلية الكاملة (منصور، ٢٠١٥م)، فيجب أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً (الغامدي، ١٤٣٨هـ)، وقد حدد مجلس الشورى سن الرشد بثمانية عشر عاماً، وذلك بموجب القرار رقم ١١٤ وبتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٧٤هـ (الجبر، ١٤١٧هـ؛ الغامدي، ١٤٣٨هـ)، فإذا بلغ الشخص هذا السن ولم يشوبه أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه أو الغفلة فيكون كامل الأهلية، وبالتالي يخضع لأحكام نظام الإفلاس بشرط أن تتوافر فيه الشروط الأخرى التي أقرها النظام (الجبر، ١٤١٧هـ؛ الغامدي، ١٤٣٨هـ)، أما ناقص الأهلية فأحياناً يخضع لأحكامه وأحياناً لا يخضع لها وذلك حسب حالته:

- فناقص الأهلية بسبب السفه أو الغفلة لا يجوز له ممارسة أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) سواء كان هذا النشاط نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو يهدف إلى تحقيق الربح أو غير ذلك، فإذا تم الحجر عليه فتصبح جميع تصرفاته باطلة، وبالتالي لا يخضع لأحكام نظام الإفلاس (القليوبي، ٢٠١١م؛ عوض، ٢٠١٠م).
- أما ناقص الأهلية بسبب عدم بلوغه سن الرشد، والذي يسمى بالقاصر، فالأصل أنه لا يجوز له ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة سابقاً، لكن استثناءً من ذلك يمكن له ممارستها بعد أن يأذن له وليه بذلك (طه وبندق، ٢٠٠٧م؛ القليوبي، ٢٠١١م)، والإذن نوعان: إذن مطلق، وإذن مقيد:

١- الإذن المطلق: يخول الإذن المطلق القاصر ممارسة جميع الأنشطة دون قيود، وبالتالي إذ امتنع عن سداد الديون الناتجة عنها فيخضع لأحكام نظام الإفلاس (الغامدي، ١٤٣٨هـ).

٢- الإذن المقيد: يخول الإذن المقيد القاصر ممارسة أنشطة معينة ومحددة من قبل وليه، وبالتالي تكون أهليته في حدود هذه الأنشطة، فإذ امتنع عن سداد دين متعلق بها فيخضع لأحكام نظام الإفلاس، أما امتناعه عن سداد الديون المتعلقة بالأنشطة غير المصرح له ممارستها فلا تُخضعه لأحكام نظام الإفلاس (طه وبندق، ٢٠٠٧م).

الفرع الثاني: مزاولة الشخص لعمل تجاري أو مهني أو يهدف إلى تحقيق ربح

حتى يخضع الشخص الطبيعي لأحكام نظام الإفلاس لابد له أن يزاول عملاً تجارياً أو مهنياً أو يهدف إلى تحقيق الربح، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس، وهذا الأمر يثير عدة تساؤلات أهمها: هل يجب أن يزاول النشاط بنفسه؟ فأحياناً يوجد أشخاص يمارسون أعمالاً تجارية أو مهنية بأسماء أشخاص آخرين، فيظهر أشخاص مستترون وأشخاص ظاهرون، والسؤال الذي يطرح هنا هو: من الذي يخضع لأحكام نظام الإفلاس هل هو الشخص الظاهر أم الشخص المستتر؟ وما هو حكم الشريك المتضامن في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة التي لا يزاول فيها الشريك المتضامن أي نشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (٤)، فهل يخضع لأحكام نظام الإفلاس؟

أولاً: الشخص الظاهر والمستتر

قد يلجأ بعض الأشخاص لمزاولة أعمالٍ تجارية أو مهنية بأسماء أشخاص آخرين، وذلك لعدة أسباب: فقد يكونوا ممنوعين من ممارسة تلك الأعمال بسبب عدم حصولهم على التأهيل أو الترخيص اللازم لمزاولة ذلك العمل أو تلك المهنة، أو بسبب وظائفهم التي تمنعهم من ممارسة أي نشاط خارج وظيفتهم، وأكبر مثال على ذلك الموظفون الحكوميون، فهم ممنوعون من ممارسة أي عمل خارج نطاق وظيفتهم، فقد حظرت المادة (١٣) من نظام الخدمة المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وبتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ، الموظف العام الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما حظرت ذلك المادة (٣) من لائحة الواجبات الوظيفية الصادرة بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٨٠٠/ ٧٠٣) وبتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٧هـ على أنه: "يحظر على أي موظف أن يزاول نشاطاً يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر كأن يباشر الشراء من أجل البيع على سبيل الاحتراف أو أن يكون مقاولاً متعهداً للتوريد أو دلالاً أو صرافاً أو وكيلاً بالعمالة".

كما حظرت المادة (١٤) من نظام الخدمة المدنية على الموظف العام ممارسة الأعمال المهنية فنصت على أنه "لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى".

لذلك قد يلجأ هؤلاء الأشخاص لممارسة الأعمال التجارية أو الأعمال المهنية من خلال أشخاص آخرين مصرح لهم القيام بتلك الأعمال، فينتج عن ذلك فئتين من الأشخاص: أشخاص مستترون وأشخاص ظاهرون، فالمستترون يمارسون النشاط ويحترفونه ويبرمون الصفقات والعقود مع الغير بأسماء الظاهرين الذين لا يعملون شيئاً سوى أن النشاط يمارس بأسمائهم (طه وبندق، ٢٠٠٧م)، والسؤال الذي يثار هنا هو: من الذي يخضع لأحكام نظام الإفلاس في حال امتناع الشخص المستتر عن سداد الديون المتعلقة بالنشاط الذي مارسه مع الغير باسم الشخص الظاهر، هل الشخص الظاهر أم الشخص المستتر؟

في الواقع، لم يعالج نظام الإفلاس ولا نظام الخدمة المدنية حالة المدين الظاهر والمستتر، فقد جاء نظام الخدمة المدنية وقرر الحظر لكنه لم يرتب على ذلك أي جزاء، وقد استقر رأي شراح القانون على أن الشخص الظاهر يكتسب صفة التاجر أو صفة المهني (حسب الحالة) لأن اسمه هو الذي يظهر في العقود والصفقات فاسمه الذي يستخدم في ممارسة التجارة أو المهنة، لذلك فهو الذي يتحمل الربح والخسارة، وبالتالي يخضع لأحكام نظام الإفلاس (القليوبي، ٢٠١١م؛ طه وبندق، ٢٠٠٧م)، فإذ امتنع الشخص الظاهر عن سداد الديون الناتجة عن العمل الذي قام به الشخص المستتر باسم الشخص الظاهر فيمكن للدائنين مطالبة الشخص الظاهر بسدادها وإذا امتنع عن السداد فيخضع لإحكام نظام الإفلاس (عوض، ٢٠١٠م).

أما الشخص المستتر الذي يبرم العقود والصفقات مع الغير باسم الشخص الظاهر، فقد اختلف حوله شراح القانون، فمنهم من قال: أنه لا يعتبر تاجراً ولا مهنياً من الناحية القانونية، لأن اسمه لا يظهر لا في الصفقات ولا في العقود التي تبرم، ومنهم من قال: أنه يجب أن يخضع لأحكام نظام الإفلاس وذلك من أجل حماية الغير الذي يتعامل معه بناءً على الوضع الظاهر، فيرون أن عدم اكتسابه لصفة التاجر أو لصفة المهني ما هي إلا منحة وميزة تعطى له بسبب مخالفته للقانون، لذلك لابد من إكسابه لها وإخضاعه لمسؤولياته وواجباته ولأحكام نظام الإفلاس[٣] (القليوبي، ٢٠١١م؛ محمد والفقي، ٢٠٠٣م).

وبالرجوع لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس نجد أنها اشترطت لسريان نظام الإفلاس على

(٣) وهذا ما أخذ به قانون التجارة المصري في المادة (١٨) والتي تنص على ثبوت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستتراً وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص التاجر ويمكن شهر إفلاس التاجران الظاهر والمستتر.

الأشخاص الطبيعيين ممارستهم لأعمال تجارية أو مهنية أو تهدف إلى تحقيق ربح وليس لاكتسابهم صفة التاجر أو صفة المهني أو أي صفة أخرى، فقد ركزت على ممارسة الشخص للعمل وليس على صفته، لذلك وفقاً لأحكام الفقرة السابق ذكرها فإن الشخص المستتر الذي يمارس عملاً تجارياً أو مهنياً هو الذي يخضع لأحكام نظام الإفلاس وليس الشخص الظاهر الذي لم يمارس أي عمل، فعزت خضوعهم لنظام الإفلاس لممارستهم لهذه الأعمال وليس لاكتسابهم أو عدم اكتسابهم لصفة التاجر أو لصفة المهني، لذلك فهنالك قصور في نظام الإفلاس لعدم خضوع الأشخاص الطبيعيين لأحكامه بسبب صفاتهم بل بسبب ممارستهم للأعمال التجارية أو المهنية، فمن الأجدر إخضاعهم لأحكامه إما بسبب ممارستهم لأعمال تجارية أو مهنية أو بسبب اكتسابهم لصفات معينة كصفة التاجر أو صفة المهني، وذلك حتى لا يتهربوا من تطبيق أحكام النظام عليهم بذريعة أنهم تجار أو مهنيين لكنهم لا يمارسون أعمالاً تجارية أو مهنية.

مما تقدم وللأسباب السابقة، نرى وجوب إخضاع جميع الأشخاص سواء كانوا ظاهرين أو مستترين لأحكام نظام الإفلاس، وهذا لا يعني افتتاح إجراء إفلاس واحد ضد الجميع، بل لكل منهم إجراؤه المستقل عن الآخر (القليوبي، ٢٠١١م؛ عوض، ٢٠١٠م).

ثانياً: الشريك المتضامن

نصت المادة (١٧) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ١٤٣٧/ ١/ ٢٨هـ، على أن الشريك المتضامن هو شخص من الأشخاص الطبيعيين يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع أموال الشركة حتى في أمواله الخاصة، ويكتسب فيها صفة التاجر.

والإشكالية التي تثار بالنسبة للشريك المتضامن هي عندما يكون شريكاً متضامناً في الشركة ولا يمارس فيها أي عمل سواء كان تجارياً أو مهنياً أو يهدف لتحقيق الربح فإنه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) لا يخضع لأحكام نظام الإفلاس لأنه لا يمارس أي نشاط من الأنشطة السابق ذكرها، فهل يخضع لأحكامه بالرغم من ذلك؟

في الواقع، بالرغم من أن الشريك المتضامن في شركتي التضامن والتوصية البسيطة قد لا يقوم بأي عمل في الشركة، إلا أنه بالرغم من ذلك يكتسب صفة التاجر ويعتبر من التجار، وذلك لأن التعاقد مع الغير يكون باسم الشركة الذي يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين كلهم أو بعضهم فيعتبر التعاقد وكأنه حصل مع الشركة ومع الشركاء المتضامنين جميعاً وبمسؤوليتهم بصفة شخصية وبشكل متضامن عن جميع ديون الشركة (طه وبندق، ٢٠٠٧م).

لذلك نرى أن الشريك المتضامن في شركتي التضامن والتوصية البسيطة لا يخضع لأحكام نظام الإفلاس بموجب الفقرة (أ) من المادة (٤)، لكن ممكن أن يخضع له بسبب مسؤوليته التضامنية عن ديون الشركة والتي هي ديون تجارية، ولأن شركتي التضامن والتوصية البسيطة تنقضيان في حال إفلاسه إعمالاً بنص الفقرة (١) من المادة (٣٧) من نظام الشركات والتي تنص على أن: "تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه"، فلجميع هذه الأسباب نرى وجوب أن يخضع الشريك المتضامن لأحكام نظام الإفلاس حتى ولو لم يمارس أي عملاً من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس، ونرى أن تعدل الفقرة (١) من المادة (٣٧) وتنص صراحة على خضوع الشريك المتضامن لأحكام نظام الإفلاس.

وحتى يكون الأمر كذلك لابد بدايةً من مطالبة الشركة بالوفاء بديونها وامتناعها عن سدادها، بعد ذلك تتم مطالبته بسدادها، وفي حال امتناعه عن ذلك فيخضع لأحكام الإفلاس، وهذا ما أكدته المادة (٢١) من نظام الشركات والتي تنص على أنه: "لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة،

إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن".

فامتناع الشركة عن الوفاء بديونها ومطالبة الشريك المتضامن بسداد هذه الديون وامتناعه عن ذلك، يؤدي إلى خضوعهما معاً إلى أحكام نظام الإفلاس، إلا أن لكل واحدٍ منهم إجراؤه الخاص به، فإجراء الإفلاس ضد الشريك المتضامن منفصلاً عن إجراء الإفلاس ضد الشركة، لذلك فعند إفلاس الشركة أو الشريك المتضامن يكون هنالك تعدد في الإجراءات، فيفتتح إجراء ضد الشركة وإجراء آخر ضد كل شريك متضامن فيها (الرحاحلة والخالدي، ١٤٣٦هـ؛ قاسم، ٢٠٠١م)، وهذا ما أكدته المادة (٢١) من نظام الشركات والتي تنص على أن: "لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن".

الفرع الثالث: طلب افتتاح إجراء الإفلاس أثناء مزاولة الشخص الطبيعي لنشاطه

الأصل أن طلب افتتاح إجراء الإفلاس يتم أثناء مزاولة الشخص الطبيعي لنشاطه، وهذا ما أكدته الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس والتي نصت وبشكلٍ صريح على أن "أحكام نظام الإفلاس تسري على كل من يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، ....."، فربطت سريان النظام على الأشخاص الطبيعيين بممارستهم للأعمال المنصوصة عليها في الفقرة السابقة، وهذا الأمر يثير عدة تساؤلات: هل الممارسة شرط أساسي لسريان النظام على الشخص الطبيعي؟ أم هل يمكن أن تسري عليه حتى بعد توقفه عن ممارسة نشاطه بسبب وفاته أو بسبب اعتزاله لنشاطه؟ للإجابة على هذين السؤالين سنبحث الأحكام المتعلقة: بالمدين المتوفى، والمدين المعتزل.

أولاً: المدين المتوفى

أفرد نظام الإفلاس الفصل السادس عشر للمدين المتوفى، وذلك في المواد من (٢١٩-٢٢٦). وقد نظم هذا الفصل أحكام المدين المتوفى حسب:

١- نوع الإجراء المطالب افتتاحه.
٢- وقت طلب افتتاح الإجراء: هل هو قبل وفاة المدين أو بعد وفاته.

لذلك سنحلل هذه الأحكام ونبحثها كما جاءت في المواد المذكورة في الأعلى على النحو التالي.

١- وفاة المدين في حال طلب إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

في هذه الإجراءات فرق النظام بين وفاة المدين بعد افتتاح الإجراء وقبل حكم المحكمة بإنهائه، وبين وفاة المدين بعد تقديم طلب افتتاح الإجراء وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب (قرمان، ٢٠١٩م).

(أ) وفاة المدين بعد افتتاح الإجراء وقبل حكم المحكمة بإنهائه

بينت المادة (٢١٩) من نظام الإفلاس أنه في حالة وفاة المدين بعد افتتاح الإجراء وقبل حكم المحكمة بإنهائه يعتبر الإجراء مستمراً وتعد الخطة نافذة وتدعو المحكمة ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع من أجل اتخاذ أي من القرارات التالية:

(١) قرار بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة وتنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول التفليسة المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتكون الشركة بعد تأسيسها خاضعة للإجراء وتحل محل المدين.
(٢) قرار بطلب إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية.

(ب) وفاة المدين بعد تقديم طلب افتتاح الإجراء وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب

إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح الإجراء وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، فتنظر المحكمة في الطلب، فإذا ثبت لها تحقق شروط افتتاح الإجراء، تدعو ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع لاتخاذ أي من القرارات التالية:

(١) قرار بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح الإجراء.

(٢) قرار بطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية.

٢- وفاة المدين في حال طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية

في هذا الإجراء فرق النظام بين وفاة المدين بعد تقديم طلب افتتاح الإجراء وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، وبين وفاة المدين بعد افتتاح الإجراء وقبل حكم المحكمة بإنهائه.

(أ) وفاة المدين بعد تقديم طلب افتتاح الإجراء وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب

إذا ثبت للمحكمة عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء وتحقق شروط افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فتدعو ورثة المدين المتوفى ودائنيه للاجتماع لاتخاذ أي من الآتي:

(١) قرار بأن يؤسس ورثة المدين شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركه المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح إجراء التنظيم المالي.

(٢) قرار بطلب افتتاح إجراء التصفية.

(ب) وفاة المدين بعد افتتاح الإجراء وقبل حكم المحكمة بإنهائه

في هذه الحالة يستمر الإجراء ويكمل أمين الإفلاس أو لجنة الإفلاس مهمات كل منهما.

٣- وفاة المدين قبل تقديم طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس

أحالت المادة (٢٢٣) من نظام الإفلاس تنظيم هذه الحالة إلى اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، وقد نظمت ذلك المادة (٨٣) من اللائحة والتي نصت على أنه: في حال وفاة مدين مفلس أو متعثر قبل تقديم طلب افتتاح إجراء الإفلاس، فيمكن لورثته - بعد الاتفاق مع الدائنين على تأسيس شركة ونقل أصول التركة إليها - التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء الإفلاس المناسب لتلك الشركة.

ثانياً: المدين المعتزل لنشاطه

قد يمارس الشخص ذو الصفة الطبيعة أعمالاً تجارية، أو أعمالاً مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق ربح، وبعد فترة يتوقف عن ممارسته لها ويعتزلها، فما هو الحال لو امتنع عن سداد ديون متعلقة بتلك الأعمال، فهل تسري عليه أحكام نظام الإفلاس أم لا؟

في الواقع لم ينظم نظام الإفلاس الأحكام المتعلقة بإفلاس المدين المعتزل عن ممارسة نشاطه سواء كان نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو يهدف إلى تحقيق الربح، كما فعل في حالة المدين المتوفى، ونقترح على المنظم أن ينظم الإجراءات المتعلقة بالمدين المعتزل كما نظم الإجراءات المتعلقة بالمدين المتوفى (ناصيف، ٢٠٠٨م؛ مكرم، ٢٠٠٥م؛ القليوبي، ٢٠١١م)[٤].

(٤) بعض القوانين نظمت أحكام الإفلاس المتعلقة بالتاجر المعتزل كالقانون المصري، فقد نصت المادة (٥٥١) من قانون التجارة المصري على أنه: "(١) يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفي أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع".

المطلب الثاني: الشروط الشخصية الخاصة

لا يكفي توافر الشروط الشخصية العامة بالأشخاص الطبيعيين حتى تسري عليهم أحكام نظام الإفلاس، فلابد كذلك من أن تتوفر فيهم شروطاً شخصية خاصة حتى تسري عليهم أحكامه، فهنالك شروط شخصية خاصة تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تجارية، وشروط شخصية خاصة تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً مهنية، وشروط شخصية خاصة تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، وشروط شخصية خاصة بالمستثمر غير السعودي.

لذلك سنبحث في (الفرع الأول): الشروط الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تجارية، وسنبين في (الفرع الثاني): الشروط الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً غير تجارية، وأخيراً في (الفرع الثالث) سنبين: الشروط الشخصية المتعلقة بالمستثمر الأجنبي.

الفرع الأول: الشروط الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تجارية

لم ينص نظام الإفلاس على سريان أحكامه على التجار بسبب صفاتهم بل بسبب ممارستهم لأعمال تجارية، فربطت الفقرة (أ) من المادة (٤) سريان النظام على الأشخاص الطبيعيين بسبب ممارستهم وليس بسبب صفاتهم، فالنظام يسري على الشخص الطبيعي الذي يمارس عملاً تجارياً حتى ولو لم يكتسب صفة التاجر، وقد أكدت ذلك المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس التي وضعتها وزارة التجارة والاستثمار، والتي بينت فيها أن نطاق سريان النظام يمتد إلى النشاطات الاقتصادية التي تشمل جميع الأعمال التجارية (وزارة التجارة والاستثمار، ٢٠١٦م)، وبالتالي أي شخص يمارس هذه الأعمال تطبق عليه أحكام نظام الإفلاس، وبالرجوع إلى تعريف التاجر المنصوص عليه في المادة (١) من نظام المحكمة التجارية الصادر بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، والذي عرّفته على أنه: "كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له"، نجد أن التاجر يمارس أعمالاً تجارية وبالتالي يطبق عليه نظام الإفلاس لأنه يمارس عملاً تجارياً، ومفهوم التاجر مفهوم واسع يشمل التاجر العادي والتاجر الصغير والصانع، فهل أحكامه تطبق على جميع هؤلاء الأشخاص؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد من دراسة الشروط الواجب توافرها في كل واحد منهم، فيوجد شروط تتعلق بالتاجر العادي وهي عامة مشتركة بين جميع فئات التجار، وشروط خاصة تتعلق بالتاجر (الصانع) الذي يمارس أعمالاً صناعية، وشروط خاصة تتعلق بالتاجر الصغير.

أولاً: الشروط المتعلقة بالتاجر العادي

بينت المادة (١) من نظام المحكمة التجارية الشروط الواجب توافرها بالشخص حتى يكتسب صفة التاجر وهي: ممارسة الأعمال التجارية، واحتراف الأعمال التجارية، والأهلية التجارية، وممارسة الشخص العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص.

١- ممارسة الأعمال التجارية: لكي يكتسب الشخص صفة التاجر لابد له من ممارسة الأعمال التجارية، وهذه الأعمال قد نصت عليها المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية. وسوف نبين ذلك لاحقاً بشيء من التفصيل.

٢- احتراف الأعمال التجارية: لا يكفي لاكتساب الشخص صفة التاجر ممارسة الأعمال التجارية بل يجب عليه احتراف هذا العمل (الشريف، ٢٠١٨م)، وحتى يعتبر الشخص محترفاً للعمل التجاري لابد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

(أ) التكرار: حتى يحترف الشخص العمل التجاري يجب عليه تكرار العمل التجاري، فلابد أن

يمارسه بشكل دائم ومستمر، أما إذا مارسه بشكلٍ عرضي أو بشكلٍ متقطع فلا يتحقق هذا الشرط وبالتالي لا يكتسب صفة التاجر (الرحاحلة والخالدي، ١٤٣٦هـ؛ الشريف، ٢٠١٨م).

(ب) الارتزاق: حتى يكتسب الشخص صفة التاجر لابد أن يكون العمل التجاري الذي يمارسه هو المصدر الرئيس لرزقه، فإذا كان ما يجنيه منه يعتبر دخلاً إضافياً أو ثانوياً فلا يتحقق شرط الاحتراف، وبالتالي لا يكتسب الشخص صفة التاجر (منصور، ٢٠١٧م؛ الرحاحلة والخالدي، ١٤٣٦هـ).

٣- الأهلية التجارية: حتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن يكون كامل الأهلية، بمعنى أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً، وهذا ما أكدته المادة (٤) من نظام المحكمة التجارية، فنصت على أن: "كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها"[٥].

٤- ممارسة الشخص العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص: حتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب عليه ممارسة العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص، فإذا مارسه باسم شخص آخر فلا يعتبر محترفاً له، كذلك إذا مارسه باسمه ولكن لحساب شخص آخر وليس لحسابه فلا يكتسب صفة التاجر، فالأشخاص الذين لا يمارسون العمل التجاري باسمهم ولحسابهم الخاص لا يعتبرون تجاراً بل وكلاء أو موظفون حسب الحالة (منصور، ٢٠١٧م؛ الرحاحلة والخالدي، ١٤٣٦هـ).

(٥) نصت المادة (٧) من نظام الأوراق التجارية على أن: "تتحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقاً لنظام موطنه، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلاً للالتزام بالكمبيالة إلا إذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة. وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإن التزامه يظل مع ذلك صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية"، كذلك قرار مجلس الشورى رقم (١١٤) الصادر بتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٧٤هـ.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالتاجر (الصانع) الذي يمارس أعمالاً صناعية

تعتبر مقاولة الصناعة من الأعمال التجارية التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية[٦] والتي إذا مارسها الشخص يكتسب صفة التاجر، فالصانع أو الشخص الذي يقوم بأعمالٍ صناعية يكتسب صفة التاجر ويخضع لأحكام نظام الإفلاس، إلا أنه في بعض الأحيان يختلط مفهوم الحرفي بمفهوم الصانع، بالرغم من وجود فارقٍ كبير بينهما، فطبيعة عمل الصانع تختلف تماماً عن طبيعة عمل الحرفي، فالصانع يمارس نشاطه من خلال مشروع منظم له إدارة ثابتة تديره، وله رأس مال كبير، ويهدف من إنشائه إلى تحقيق الربح، ويضارب على الأيدي العاملة التي يشغلها، والمواد التي يشتريها ويعيد تصنيعها (صالح، ١٩٨٧م؛ الرجوب وعبيدات، ٢٠١٥م).

بينما الحرفي هو شخص يمارس عملاً يدوياً بنفسه أو بمعاونة بعض العمال الذين يعملون معه، أو من خلال استخدام بعض القوى المحركة، ويدر عليه موارد قليلة تكفي لمعيشته (العريني، ١٩٧٧م؛ الرجوب وعبيدات، ٢٠١٥م)، فالعناصر التي يعتمد عليها الصانع تختلف عن تلك التي يعتمد عليها الحرفي، فالحرفي يعتمد بشكلٍ أساسي على مهارته في أداء العمل، فهو يضارب على جهده الشخصي، ولا يضارب على الآلات والعمال إلا بشيء بسيط (صالح، ١٩٨٧م؛ الرجوب وعبيدات، ٢٠١٥م).

بينما الصانع يضارب على آلات وعمال ورأس المال، ويمارس نشاطه من خلال مشروع منظم، إلا أن الحرفي قد يتحول إلى صانع، وذلك عندما يستخدم الآلات بعمله بشكلٍ

(٦) نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصفة التجارية على أنه: "يعتبر من الأعمال التجارية: كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها".

ملموس، ويوظف عدداً من العمال ليس بالقليل، ويستخدم رأس مال كبير، ففي هذه الحالة يتحول إلى صانع ويعتبر أنه يمارس عملاً تجارياً وبالتالي يخضع لأحكام نظام الإفلاس (الرجوب وعبيدات، ٢٠١٥م؛ صالح، ١٩٨٧م).

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى بيان أن الحرفي قد تسري عليه أحكام نظام الإفلاس على اعتبار أنه يمارس "عملاً يهدف إلى تحقيق الربح"، وذلك لأن مفهوم العمل الذي يهدف إلى تحقيق الربح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٤) مفهوم واسع لم يحدده المنظم في نظام الإفلاس، وهذا ما سنبينه لاحقاً.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالتاجر الصغير

من الأهمية بمكان دراسة الشروط الخاصة بالتاجر الصغير، وذلك لأن نظام الإفلاس وضع أحكاماً وإجراءات خاصة لصغار المدنيين تختلف عن تلك المخصصة للمدينين العاديين، فأفرد ثلاثة فصول لهم: الفصل السادس والسابع والثامن. فأحكام الإفلاس التي تطبق على التاجر الصغير تختلف عن تلك التي تطبق على التاجر العادي. وبالرجوع إلى أنظمة المملكة العربية السعودية، نجد أن المنظم السعودي لم يعرّف التاجر الصغير، بل عرّف المدين الصغير وذلك في المادة (١) من نظام الإفلاس، والتي نصت على أنه: "مدين تنطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة".

وقد بينت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس هذه المعايير، وذلك على النحو التالي: معيار حجم الأصول، ومعيار مقدار العوائد السنوية، ومعيار عدد العاملين.

١- معيار حجم الأصول

يمكن استخلاص المعايير التي تتعلق بحجم الأصول (قاموس المصطلحات المالية الأكثر استخداماً بالأسواق، ٢٠١٨م)[٧] التي يمتلكها المدين التاجر من خلال تحليل ودراسة نظامي السجل التجاري والدفاتر التجارية، فقد أوجبت المادة (٢) من نظام السجل التجاري الصادر بتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ، على كل تاجر بلغ نصاب رأس ماله مائة ألف ريال، ويمتلك محلاً تجارياً، القيد في السجل التجاري، فوضعت شرطين للقيد في السجل التجاري هما: بلوغ التاجر نصاب رأس ماله مائة ألف ريال، وتملكه محلاً تجارياً.

(أ) بلوغ التاجر نصاب رأس ماله مائة ألف ريال

وفقاً لهذا الشرط، إذا كان رأس مال التاجر أقل من مائة ألف ريال فيعتبر تاجراً صغيراً، أما إذا بلغ نصاب رأس ماله مائة ألف ريال فأكثر فيعتبر تاجراً عادياً، وهذا ما أكده نظام السجل التجاري، والذي أوجب على التاجر العادي الذي وصل نصاب رأس ماله مائة ألف ريال فأكثر القيد في السجل التجاري، وأعفى التاجر الصغير الذي لم يبلغ نصاب رأس ماله ذلك المبلغ من القيد فيه (الشريف، ٢٠١٨م).

كما أكد نظام الدفاتر التجارية هذا المعيار في التفرقة ما بين التاجر العادي والتاجر الصغير، فأوجب على التاجر الذي بلغ نصاب رأس ماله مائة ألف ريال مسك الدفاتر التجارية، وأعفى التاجر الصغير الذي لم يبلغ نصاب رأس ماله هذا المبلغ من مسكه لها وذلك مراعاة لظروفه وتيسيراً عليه[٨].

يتبين مما سبق، أن الشرط الأول لاعتبار الشخص تاجراً صغيراً وفقاً لمعيار حجم الأصول هو عدم بلوغ نصاب رأس

---

(٧) الأصول هي: "مواد ذات قيمة اقتصادية يملكها الفرد أو المؤسسة أو البلد ويتوقع أن تحقق عوائد في المستقبل، يتم تسجيل الأصول التي يتم شراؤها أو إنشاؤها لزيادة قيمة الشركة في الميزانية العمومية حيث يمكنها تولد تدفقات نقدية في المستقبل".

(٨) نصت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ على أنه: "يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته ... ويعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال".

ماله مائة ألف ريال سعودية، فإذا حقق الشروط العامة لاكتساب الشخص صفة التاجر ولم يبلغ نصاب رأس ماله مائة ألف ريال فيعتبر تاجراً صغيراً وتطبق عليه أحكام نظام الإفلاس المتعلقة بصغار المدينين.

(ب) تملكه محلاً تجارياً

الشرط الثاني لتمييز التاجر الصغير عن التاجر العادي هو تملكه محلاً تجارياً سواء أكان مركزاً رئيساً أم فرعاً أم وكالة، وهذا الشرط تم استخلاصه من شروط قيد التاجر في السجل التجاري والذي يعفي التاجر الذي لا يملك محلاً تجارياً من القيد فيه (الشريف، ٢٠١٨م)، فقياساً على ذلك يعتبر من يمتلك محلاً تجارياً تاجراً عادياً، بينما الذي يمارس التجارة ولا يمتلك محلاً تجارياً فيعتبر تاجراً صغيراً.

نستنتج مما سبق، أن نظام السجل التجاري ميّز بين التاجر العادي والتاجر الصغير فوضع شرطين أساسين لتمييزهما وهما: شرط رأس المال، وشرط المحل الثابت، فيعتبر الشخص تاجراً صغيراً إذا مارس عملاً تجارياً ولم يبلغ نصاب رأس ماله مائة ألف ريال، أو إذا مارسه ولم يكن لديه محلاً ثابتاً أو فرعاً.

(ج) اعتماده على جهده البدني في كسب عيشه

بالإضافة إلى الشرطين السابقين، وضع شراح القانون شرطاً جوهرياً لاعتبار الشخص تاجراً صغيراً وهو اعتماده في كسب عيشه على ما يبذله من جهد بدني وليس على رأس ماله (الرجوب وعبيدات، ٢٠١٥م)، فاعتبروا الجهد البدني الذي يبذله الشخص للحصول على أرباح من جراء العمل التجاري هو المعيار الذي يميز بين التاجر العادي والتاجر الصغير، فالذي يضارب على جهده البدني أكثر مما يضارب على أمواله يعتبر تاجراً صغيراً، بينما الذي يضارب على أمواله أكثر مما يضارب على جهده البدني فيعتبر تاجراً عادياً (جاجان وبرغل وفارس، ٢٠٠٨م).

إلا أن هذا الأمر قد يخلط بين التاجر الصغير والحرفي لوجود تشابه كبير بينهما، وهو اعتمادهما على جهدهما البدني في ممارستهما لعملهما، إلا أن التاجر الصغير يختلف عن الحرفي بأنه يضارب بتجارته برأس مال صغير، بينما الحرفي لا يضارب بأي رأس مال، بل يضارب بمهارته الشخصية لإتمام عمله، لذلك يخضع التاجر الصغير لأحكام نظام الإفلاس فيما يتعلق بالجزء المخصص لصغار المدنيين، بينما الحرفي لا تسري عليه أحكامه لأنه لا يمارس أي عملاً من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس، إلا إذا اعتبرناه أنه يمارس عملاً يهدف إلى تحقيق الربح كما ذكرنا سابقاً فإنه في هذه الحالة تسري عليه أحكامه.

نستنتج مما سبق أن الشروط السابقة تشكل "معيار حجم الأصول" الذي وضعته المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس (وزارة التجارة والاستثمار، ٢٠١٦م)، لذلك نأمل من لجنة الإفلاس عند تحديدها للتاجر الصغير وفقاً لمعيار "حجم الأصول" أن تأخذ بعين الاعتبار حجم رأس مال التاجر، وتملكه لمحل تجاري، ومقدار ما يبذله من جهد بدني لكسب عيشه.

٢- معيار مقدار العوائد السنوية

تقاس العوائد السنوية للاستثمار من خلال ما يسمى بعائد الاستثمار لسنة مالية محددة، وهو أشهر الأدوات المالية التي تستخدم في تقييم الجدوى الاقتصادية للمشروعات، فهو يمثل النسبة بين الأموال المكتسبة (الأرباح والخسائر) والأموال المستثمرة (رأس المال نقود أو أصول)، لذلك يعتبر هذا المعيار مقياساً يعبر عن قدرة الموجودات على تحقيق دخل معبر عنه بنسبة مئوية، وهذه النسبة تكشف ربحية الشركة التشغيلية وغير التشغيلية، وهو بذلك يعمل كمقياس لفاعلية ونشاط الشركة أو المؤسسة، ويستخرج العائد على الاستثمار بقسمة صافي الربح على متوسط قيمة إجمالي الموجودات، وهو غير

مرتبط بمدة زمنية، لكن إذا ارتبط بها فيسمى في هذه الحالة بالعائد السنوي، وعادةً يحدد بسنة مالية (السبيعي، ٢٠١٢م).

لذلك، العائد السنوي: هو عائد استثمار محدد بمدة زمنية، يبين المبلغ أو نسبة الأرباح المتحققة من الاستثمار خلال سنة مالية (السبيعي، ٢٠١٢م).

من وجهة نظرنا، نرى أن هذا المعيار يميز بين المدين الصغير والمدين العادي بشكل دقيق، لكن من الناحية العملية يصعب تنفيذه بمفرده لصعوبة تطبيقه على جميع الأنشطة بنفس النسبة، فبعض الأنشطة قد يكون العائد السنوي للشخص فيها كبير ويعتبر بالرغم من ذلك من صغار المدينين، كالأنشطة المالية والمصرفية والعقارية، وأنشطة أخرى قد يكون العائد السنوي للمدين فيها قليل، ويعتبر بالرغم من ذلك من المدينين العاديين، كالأنشطة المتعلقة ببيع الخضراوات والفواكه، لذلك ندعو أن يطبق هذا المعيار مع معيار "حجم الأصول".

٣- معيار عدد العاملين

يعتمد هذا المعيار على عدد العاملين الذين يوظفهم المدين للقيام بنشاطه، فإذا كان عددهم كبير بحيث يضارب على عملهم فلا يعتبر مديناً صغيراً بل مديناً عادياً، أما إذا كان عددهم قليل، أو معدوم، بحيث يعتمد على مجهوده البدني بشكل أساس في ممارسة لنشاطه، وليس على عمل العاملين فيعتبر مديناً صغيراً، إلا أن هذا المعيار قد يثير صعوبة في التمييز بين المدين العادي والمدين الصغير، وذلك لصعوبة تحديد عدد العمال الذين إذا وظفهم المدين يعتبر مديناً صغيراً، وذلك لأن طبيعة بعض الأنشطة تتطلب لتنفيذها عدد كبير من العمال، ومع ذلك يعتبر المدين فيها مديناً صغيراً لأن دخله المتأتي من النشاط قليل، كأعمال نقل الأثاث وأعمال البناء وغيرها، على العكس من ذلك، هنالك بعض الأعمال لا تتطلب توظيف عدد كبير من العمال بيد أن المدين يعتبر فيها من المدينين العاديين لأن مردوده المالي وحجم أصوله كبيران بالنسبة للنشاط الذي يمارسه، كأعمال الصرافة وبيع المجوهرات وغيرها.

تأسيساً على ما سبق، تبين لنا أن الأخذ بالمعايير الثلاثة مجتمعة يعطي نتائج أكثر دقة في التمييز بين المدين الصغير والمدين العادي، لذلك نوصي لجنة الإفلاس عند تحديدها للمدين الصغير بأن تأخذ بها مجتمعة وإذا تعذر ذلك فتأخذ بمعياريين منها، وإذا لم يكن ذلك متاحاً فتأخذ بأحدهم.

الفرع الثاني: الشروط الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً غير تجارية

في هذا الفرع سنبين الشروط الشخصية الخاصة المتعلقة بالشخص الطبيعي الذي يمارس أعمالاً مهنية، والذي يمارس أعمالاً من أجل تحقيق ربح، والشروط الشخصية الخاصة المتعلقة بالمستثمر غير السعودي.

أولاً: الشروط الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً مهنية

لم يعرّف نظام الإفلاس "المهني" إلا أن المادة (١) منه عرفت الأعمال المهنية على أنها: "أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه"، وبتحليل هذا النص نجد أن المنظم وضع عدة شروط ومعايير حتى يعتبر الشخص ممارساً لعملٍ مهني، فمن تنطبق عليه هذه الشروط والمعايير يعتبر ممارساً للعمل المهني وبالتالي تسري عليه أحكام نظام الإفلاس، وهذه الشروط كما يلي.

١- ممارسة الشخص الطبيعي للعمل المهني لحسابه الخاص

حتى يعتبر الشخص ممارساً للعمل المهني وتسري عليه أحكام نظام الإفلاس لابد له من أن يمارسه لحسابه الخاص، فإذا

مارسه لحساب شخص آخر فلا يعتبر ممارساً للعمل المهني، كالمحامي والمحاسب والمهندس والطبيب الذين يعملون لحساب أشخاص آخرين، فهؤلاء بالرغم من أنهم يمارسون أعمالاً مهنية لكن لا تسري عليهم أحكام نظام الإفلاس، وذلك لأنهم لا يمارسونها لحسابهم الخاص بل لحساب أشخاص آخرين.

٢- استقلالية الشخص الممارس للعمل المهني عن المستفيد من ذلك العمل

هذا الشرط مرتبط بالشرط السابق، فحتى يعتبر الشخص ممارساً للعمل المهني لابد له أن يكون مستقلاً عن المستفيد من ذلك العمل، فيجب ألا يرتبط معه بعقد عمل بحيث يخضعه لتبعيته ومسؤوليته، فإذا كان هنالك علاقة تابعية بينه وبين المستفيد من العمل فلا يعتبر الشخص ممارساً لعملٍ مهني وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، وبالتالي لا تسري عليه أحكامه بالرغم من أنه فعلياً يمارس عملاً مهنياً.

٣- ممارسة الشخص للعمل المهني باحتراف

حتى يعتبر الشخص ممارساً للعمل المهني وتسري عليه أحكام نظام الإفلاس لابد له من ممارسة العمل المهني باحتراف، ويمكن أن نطبق على المهني نفس معايير الاحتراف التي تم تطبيقها على التاجر. وهذه المعايير هي:

(أ) التكرار: يجب أن يمارس الشخص العمل المهني بشكلٍ مستمر حتى يعتبر ممارساً للعمل المهني، فإذا مارسه بشكل عرضي فلا يعتبر محترفاً للعمل المهني، حتى ولو كان مؤهلاً لذلك العمل ويعمل لحسابه الخاص.

(ب) الارتزاق: يجب أن يكون العمل الذي يمارسه الشخص هو المصدر الرئيس لرزقه، فإذا لم يكن كذلك فلا يعتبر الشخص محترفاً للعمل المهني.

فإذا اجتمع هذان العنصران في الشخص، فيعتبر أنه قد احترف العمل المهني.

٤- ممارسة الشخص للعمل المهني استناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة

حتى يعتبر الشخص ممارساً للعمل المهني لابد له من ممارسته استناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة، فإذا لم يكن لديه الخبرة أو التأهيل أو الملكة فلا يعتبر ممارساً لعملٍ مهني حتى ولو احترف القيام به وعمله باسمه ولحسابه الخاص، فقد يقوم الشخص بالعمل المهني بشكلٍ محترف، لكن لا يعتبر ممارساً له بسبب افتقاره للتأهيل اللازم لذلك كالشهادة الجامعية مثلاً، فقد يقوم شخص بأعمال محاسبية في شركة ما ويكون لديه الخبرة والمهارة والاحتراف للقيام بهذا العمل، لكن ليس لديه شهادة في المحاسبة تؤهله لمزاولة هذه المهنة، فبالرغم من ذلك لا يكتسب الشخص صفة المهني وبالتالي لا يعتبر ممارساً لعمل مهني.

٥- الحصول على رخصة مزاولة للمهنة

لم تنص المادة (١) من نظام الإفلاس على هذا الشرط عند تعريفها "للأعمال المهنية"، إلا أنه يمكن استخلاصه من الناحية العملية، فلا يمكن لأي شخص أن يمارس أي عمل مهني في المملكة إلا إذا كان مرخصاً له من الجهة المختصة بذلك، وهذه الجهة تختلف باختلاف المهنة، فالطبيب يلزمه رخصة مزاولة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية حتى يستطيع أن يزاول عمله كطبيب، والمحامي يحتاج لرخصة مزاولة من الهيئة السعودية للمحامين، والمهندس يستلزم حصوله على رخصة مزاولة من الهيئة السعودية للمهندسين، وهكذا، فأصحاب المهن لابد لهم من الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لمزاولة مهنهم، ويحظر على أي شخص أن يزاول أي مهنة دون الحصول على رخصة مزاولة، حتى ولو كانت لديه المؤهلات والخبرة اللازمة للقيام به.

ولأهمية هذا الشرط، نوصي المنظم بأن يدرجه من ضمن الشروط الواجب توافرها بالشخص حتى يعتبر ممارساً للعمل المهني، فلابد له من الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة

العمل المهني من الجهة المختصة، أما إذا مارسه دون الحصول على ذلك الترخيص فلا يعتبر مهنياً من الناحية القانونية.

بالنتيجة، حتى يعتبر الشخص ممارساً للعمل المهني وفقاً لنظام الإفلاس وتسري عليه أحكامه لابد أن يحقق الشروط الأربعة الأولى لأن المنظم اشترطها عندما عرّف "الأعمال المهنية" في المادة (١)، فإذا لم يحقق الشخص شرطاً منها فلا يعتبر ممارساً للعمل المهني وبالتالي لا يخضع لأحكام نظام الإفلاس، أما الشرط الخامس فلم يشترطه المنظم لكن نوصي بأن يأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق أحكام نظام الإفلاس على المهنيين.

ثانياً: الشروط الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح

وسع نظام الإفلاس نطاق الأشخاص الخاضعين لأحكامه، ولم يكتف بمن يمارس أعمالاً تجارية أو مهنية، بل شمل أيضاً أي شخص يمارس أي عمل يهدف إلى تحقيق الربح، والأعمال التي تهدف إلى تحقيق الربح كثيرة جداً، فمنها ما هو تجاري ومنها ما هو مهني، ومنها ما هو مدني وحرفي وصناعي وغيره، فهذه الأعمال واسعة جداً ولا حصر لها، فوفقاً للفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس إذا مارس الشخص أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح فتسري عليه أحكام نظام الإفلاس، وهذا الأمر يفتح الباب على مصراعيه لخضوع أي شخص يقوم بعمل يهدف إلى تحقيق الربح لأحكام نظام الإفلاس حتى ولو لم يكن محترفاً لذلك العمل، وحتى لو لم يكن تاجراً أو مهنياً، لأن الفقرة السابقة لم تشترط أي شرط لخضوع من يمارس عملاً يهدف إلى تحقيق الربح لأحكام نظام الإفلاس.

ونقترح أن يعيد المنظم النظر في ذلك، ويحدد الشروط الواجب توافرها لسريان أحكام نظام الإفلاس على الأشخاص الذين يمارسون عملاً يهدف إلى تحقيق الربح، كأن يكونوا تجاراً أو مهنيين لم يحققوا بعض الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر أو صفة المهني، أو كأن يكونوا حرفيين أو غير ذلك، وأن يمارسوا العمل الذي يهدف إلى تحقيق الربح باحتراف حتى تسري عليهم أحكام نظام الإفلاس، وأي شروط أخرى يراها المنظم مناسبة.

الفرع الثالث: الشروط الشخصية المتعلقة بالمستثمر الأجنبي

عرّفت الفقرة (هـ) من المادة (١) من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١) وبتاريخ ٥/ ١/ ١٤٢١هـ "المستثمر الأجنبي" على أنه: "الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية".

وقد أخضعت الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام الإفلاس المستثمر الأجنبي ذو الصفة الطبيعية لأحكامه، ووضعت له شروطاً شخصية خاصة به لا تختلف عن الشروط الشخصية الخاصة بالمستثمر السعودي ذو الصفة الطبيعية، فهي نفسها وتطبق على جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تجارية أو مهنية أو تهدف إلى تحقيق ربح مهما كانت جنسياتهم بشرط أن يمارسونها في المملكة العربية السعودية، فإذا كان المستثمر الأجنبي يزاول أي من الأعمال السابقة في المملكة فتطبق عليه الشروط الشخصية التي بيناها في هذا المبحث.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية الواجب توافرها بالأشخاص الطبيعيين حتى تسري عليهم أحكام نظام الإفلاس هي الشروط المتعلقة بالدين الذي يمتنع الشخص الطبيعي عن سداده، والشروط المتعلقة بالنشاط الذي يمارسه هذا الشخص، ومدى تعلقهما ببعض، فهنالك شروط موضوعية عامة تنطبق على جميع الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام نظام الإفلاس، وشروط موضوعية خاصة بكل فئة من فئات هؤلاء الأشخاص.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة

الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام نظام الإفلاس هي شروط تتعلق بالحالة المادية للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، وشروط تتعلق بالدين الذي امتنع هذا الشخص عن سداده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالحالة المادية للشخص الطبيعي

حتى تسري على الشخص الطبيعي أحكام نظام الإفلاس لابد أن يكون في حاله مالية سيئة تجعله يتوقف عن سداد ديونه، ويعتبر توقف المدين عن سداد ديونه من أهم الشروط التي تُخضعه لأحكام نظام الإفلاس، ويُقصد بالتوقف: العجز عن سداد الديون أو الامتناع عن سدادها (مكرم، ٢٠٠٥م)، والعبرة ليس بالسبب الناتج عن التوقف، بل بالتوقف ذاته بغض النظر عن السبب، حتى ولو كان بسبب القانون أو بسبب قوة قاهرة، وقد يكون هذا التوقف دائماً بحيث تطغى ديون المدين على أصوله فيسمى بالمدين المفلس، وقد يكون مؤقتاً فيسمى بالمدين المتعثر أو بالمدين الذي يعاني من اضطرابات مالية، بناءً على ما سبق، سنبين ما المقصود بالمدين المفلس والمتعثر والمضطرب مالياً.

أولاً: المدين المفلس

عرّفت المادة (١) من نظام الإفلاس المدين المفلس بأنه: "مدين استغرقت ديونه جميع أصوله". فحتى يعتبر المدين مفلساً لابد أن تستغرق ديونه أصوله، وهذا الشرط هو الشرط الأساس وحجر الزاوية في اعتبار المدين مفلساً أو غير مفلس، فإذا توقف المدين عن سداد ديونه واستغرقت ديونه أصوله فيعتبر مديناً مفلساً، أما إذا توقف عن سدادها لكن لم تستغرق ديونه أصوله فلا يعتبر مفلساً، فقد يكون متعثراً أو مضطرباً مالياً.

ثانياً: المدين المتعثر

عرّفت المادة (١) من نظام الإفلاس المتعثر بأنه: "مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه". يتضح من هذه المادة أن الحالة المالية للمدين المتعثر أخف منها في حالة المدين المفلس، فهو لم يدخل مرحلة الإفلاس، فالمتعثر يتوقف عن سداد ديونه المستحقة الأداء ولا يشترط فيها أن تستغرق جميع أصوله، بينما المدين المفلس يجب أن تستغرق ديونه جميع أصوله، وهذا هو الفرق الجوهري بينهما (المنصور، ١٤٣٨هـ).

ثالثاً: المدين الذي من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية

لم يعرّف نظام الإفلاس "المدين الذي من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية" ولم يبين الشروط الواجب توافرها فيه حتى يصل إلى هذه الحالة، إلا انه يمكن استنتاج ذلك من خلال استبعاد حالتي المدين المفلس والمتعثر، فالمدين المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية هو مدين ليس بالمفلس الذي استغرقت ديونه جميع أصوله، ولا بالمتعثر الذي حل دين مستحق الأداء وامتنع عن سداده، بل هو مدين حالته المالية لم تصل إلى حالة المفلس ولا إلى حالة المتعثر، لكنه يعاني من صعوبات مالية إذا بقيت قد توصله إلى مرحلة التعثر، فالاضطرابات المالية للمدين هي مرحلة تسبق مرحلة التعثر ويتوقع مع استمرارها وصوله إلى حالة التعثر[٩]، والاضطراب المعتد به هو الذي ينبئ عن انهيار مالي

(٩) نصت الفقرة (أ-١) من المادة (١٣) من نظام الإفلاس على أنه: "للمدين التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية: إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره"، كما نصت الفقرة (أ-٢) من المادة (١٥) من نظام الإفلاس على أن: "تحدد المحكمة موعداً للنظر وتقضي المحكمة بافتتاح الإجراء إذا كان المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره". وكذلك نصت الفقرة (أ-١) من المادة (٤٢) من نظام الإفلاس على أنه: "للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب =

للتاجر والذي يؤدي إلى زعزعة ائتمانه، فيصبح في حالة ائتمان مشكوك فيها، فالأشخاص الذين يتعاملون معه فقدوا الثقة به، كالبنوك والموردون الذي يوردون له البضاعة، فلم تعد البنوك تقرضه كالسابق، ولم يعد الموردون يوردون له البضاعة بالآجل كما عهدوا بالسابق، فلا يوردون له إلا بعد دفع الثمن بالحال، فوضعه المالي أصبح حرجاً ومضطرباً، فإذا وصل المدين إلى هذه الحالة فيعتبر مديناً من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، وتجدر الإشارة إلى أن معيار "الاضطراب المالي" هو معيار موضوعي يقدره قاضي الموضوع.

مما سبق يمكننا تعريف المدين المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية على أنه: مدين ليس بالمفلس ولا بالمتعثر، يعاني من صعوبات مالية أدت إلى زعزعت ثقته الائتمانية، وفي حال استمرارها قد يصبح المدين متعثر.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالدين الذي في ذمة الشخص الطبيعي

عرّفت المادة (١) من نظام الإفلاس "الدين" على أنه: "الالتزام المالي الثابت في ذمة المدين"، يمكننا من خلال هذا التعريف استنباط الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالدين والتي تنطبق على جميع الأشخاص الطبيعيين الذين تسري عليهم أحكام نظام الإفلاس، وهذه الشروط كما يلي.

أولاً: يجب أن يكون الدين التزاماً مالياً

حتى تسري على المدين أحكام نظام الإفلاس لابد أن يكون الدين "التزاماً مالياً" والالتزام المالي لا يمكن أن يكون إلا مبلغاً نقدياً (عبدالرزاق، ٢٠١٠م)، فإذا لم يكن كذلك كأن يكون التزاماً بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل أو بتسليم شيء معين أو نحو ذلك، فيجب تحويله إلى التزام مالي، أي إلى مبلغ نقدي (عوض، ٢٠١٠م)، على سبيل المثال، لا يحق للشريك المنسحب من شركة من شركات الأشخاص طلب استرداد حصته من الشركاء إلا بعد انحلال الشركة وتصفيتها لأنه قبل ذلك لا يكون له حق نقدي محدد المقدار، فإذ امتنع الشركاء قبل انحلال الشركة وتصفيتها عن ردهم لحصته، فلا يعتبروا ممتنعين عن سداد دين نقدي محدد المقدار، وبالتالي لا يحق له طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس ضدهم (عوض، ٢٠١٠م).

ثانياً: يجب أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المدين

حتى تسري على الشخص الطبيعي أحكام نظام الإفلاس يجب أن تكون ذمته المالية مشغولة بدينٍ ثابتٍ[١٠]، والدين الثابت في الذمة هو دين غير متنازع فيه والذي يعرّف على أنه: "دين محدد المقدار، والسبب، والضمانات، وغير متنازع في وجوده، أو في مقداره، أو في ميعاد استحقاقه، وهذا ما بينته المادة (٩٣) من نظام الإفلاس والتي نصت على أنه يشترط لقيد طلب افتتاح إجراء التصفية لدى المحكمة: أن يكون الدين حال الأجل، ومحدد المقدار، ومحدد السبب، والضمانات المقررة، ومستحق الأداء بموجب سند تنفيذي، أو بموجب ورقة عادية وأقر المدين بها ولم ينازع في صحتها، وطالب الدائن المدين بسداد الدين ولم ينازع في وجوده أو في مقداره أو في ميعاد استحقاقه".

= افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره". ونصت الفقرة (٢-أ) من المادة (٤٧) من نظام الإفلاس على أن: "تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، وتقضي بافتتاح الإجراء إذا كان المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره"، ونصت كذلك الفقرة (١) من المادة (١٢٩) من نظام الإفلاس على أنه: "للمدين الصغير إذا كان يتوقع مواجهة اضطرابات مالية يخشى معها تعثره .....".

(١٠) الدين هو: "الالتزام المالي الثابت في ذمة المدين"، المادة (١) من نظام الإفلاس.

والمنازعة في الدين تمنع من قبول افتتاح إجراءات الإفلاس، فإذا تمت المنازعة فيه فلا تقبل المحكمة من الدائن طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس ضد المدين، وهذا ما أكدته الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من نظام الإفلاس والتي نصت على أنه: "إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي فللمدين الاعتراض على الطلب أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر فيه إذا كان الدين محل نزاع".

وكذلك فعلت المادة (٩٤) من نظام الإفلاس والتي نصت على أنه: "لا يقيد طلب الدائن بافتتاح إجراء التصفية إذا كان المدين قد نازع في الدين قبل تقدم الدائن بالطلب". فلا يحق للدائن أن يطلب افتتاح إجراء الإفلاس مع وجود منازعة قائمة بينه وبين المدين، ويعتبر ذلك إساءة استغلال إجراء الإفلاس، وهذا ما أكدته المادة (٩٤) من نظام الإفلاس.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد فرق بين المنازعة في الدين والمطالبة فيه[١١] (العسكري، ١٤٣٩هـ)، فالمطالبة بالدين وفق نظام الإفلاس لا تمنع من قبول افتتاح إجراء الإفلاس كما هو الحال في المنازعة في الدين ذاته، فلا يشترط في المطالبة أن تكون ثابتة في ذمة المدين، فيمكن أن تكون حالة الأداء، أو مستقبلية، أو محتملة، أو موقوفة على شرط، وهذا ما أكدته الفقرة (١) من المادة (٦٣) من نظام الإفلاس والتي نصت على أن: "كل دائن نشأ دينه قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يتقدم إلى الأمين بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية".

ويتم التعامل مع المطالبة بالدين وفقاً لنص المادة (٣٠) من نظام الإفلاس والتي تنصت على أنه: "(١) إذا كان هناك مطالبات للدائنين متنازع فيها، فعلى المدين تعيين خبير من بين المدرجين بقائمة الخبراء توافق عليه المحكمة؛ لتقدير قيمة تلك المطالبات، وتدرج في المقترح لأغراض التصويت عليه. (٢) تدرج في المقترح – بعد موافقة المحكمة – مطالبات الدائنين التي لم تضمن في المقترح لسبب عائد للمدين".

بالمحصلة، إذا كان الدين ثابتاً في ذمة المدين فيمكن للمحكمة فتح إجراء الإفلاس المطالب فيه إذا تحققت شروطه، على العكس من ذلك إذا كان الدين غير ثابت في ذمته وتمت المنازعة فيه، فيعتبر مانعاً من موانع قبول افتتاح إجراءات الإفلاس، وبالتالي لا تقبل المحكمة الطلب وتوقف إجراء الإفلاس لحين الفصل في المنازعة على اعتبار أن الدين غير ثابت في الذمة. أما إذا كان هنالك مطالبة في الدين، فلا يمنع ذلك من وقف إجراء الإفلاس، بل يتم التعامل مع المطالبة من خلال تعيين خبير يقدر قيمتها، ومن ثم يدرجها في المقترح حتى يتم التصويت عليها من قبل الدائنين.

ثالثاً: يجب أن يكون الدين متعلقاً بالنشاط الذي يمارسه المدين

بينت الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس الأنشطة التي إذا مارسها الشخص تسري عليه أحكام نظام الإفلاس وهذه الأنشطة إما أن تكون أنشطة تجارية أو مهنية أو تهدف إلى تحقيق الربح، فيجب أن يكون الدين متعلقاً بها أما إذا لم يكن كذلك فلا يكون من الديون المخضعة لأحكام نظام الإفلاس، وبالتالي لا يمكن للدائن المطالبة بافتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس ضد المدين، وهذا ما سنفصله لاحقاً عند دراسة الأنشطة المتعلقة بالدين المُخضع لأحكام نظام الإفلاس.

رابعاً: يجب أن يمارس المدين نشاطه في المملكة العربية السعودية

بينت المادة (٤) من نظام الإفلاس أن أحكام النظام تسري على الأشخاص الطبعيين الذي يمارسون في المملكة أعمالاً

(١١) "المطالبة تكون بما يعرف به المطلوب، كمطالبة بالدين، ولا تقع إلا مع الإقرار به، والمنازعة لا تكون إلا فيما ينكر المطلوب، ولا تقع فيما يقره الخصمان"

تجارية أو مهنية أو تهدف إلى تحقيق الربح، فحتى تسري على الشخص الطبيعي أحكام نظام الإفلاس لابد له من ممارسة نشاطه داخل المملكة العربية السعودية، وأن يكون الدين الذي امتنع المدين عن سداده دين متعلق بنشاط مارسه داخلها، أما إذا امتنع عن سداد دين متعلق بنشاط مارسه خارج المملكة، فلا تسري عليه أحكام نظام الإفلاس، وإذا كانت الديون التي امتنع عن سدادها متعلقة بأنشطة مارسها داخل المملكة وأنشطة أخرى مارسها خارجها، ففي هذه الحالة تسري عليه أحكام نظام الإفلاس لوجود دين متعلق بنشاط مارسه داخل المملكة، فالعبرة بالديون المتعلقة بالأنشطة التي تمارس في داخل المملكة، وهذا ما اشترطته صراحة الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس.

مما سبق يمكننا تعريف الدين المُخضع لأحكام نظام الإفلاس على أنه: التزام مؤكد الوجود بمبلغ مالي مستحق الأداء وغير متنازع فيه، ثابتٌ بذمة مدينٍ يمارس في المملكة العربية السعودية أعمالاً تجارية أو مهنة، أو تهدف إلى تحقيق الربح.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

تتعلق الشروط الموضوعية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام نظام الإفلاس بممارستهم للأعمال التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (٤) وهذه الأعمال هي: الأعمال التجارية، والأعمال المهنية، والأعمال التي تهدف إلى تحقيق الربح. فبينت الفقرة السابقة أن سريان نظام الإفلاس على الأشخاص الطبيعيين لا يكون إلا بسبب ممارستهم لتلك الأعمال وليس بسبب صفاتهم كصفة التاجر أو المهني.

لذلك سنبين في هذا المطلب: (الفرع الأول) الشروط الموضوعية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تجارية، (الفرع الثاني) الشروط الموضوعية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً مهنية، (الفرع الثالث) الشروط الموضوعية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تهدف إلى تحقيق ربح.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تجارية

نصت الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس على أن تسري أحكام هذا النظام على الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، وبينت المادة (١) منه أن الأعمال التجارية هي: الأعمال التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة، وقد حدد نظام المحكمة التجارية في المادة (٢) منه هذه الأعمال، والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل ممارسة الشخص الطبيعي لجميع أنواع الأعمال التجارية، سواء أكانت أعمالاً تجارية أصلية أم أعمالاً تجارية غير أصلية (تبعية، أو مختلطة)، تؤدي إلى سريان أحكام نظام الإفلاس عليهم؟ فهل إذا مارس الشخص الطبيعي عملاً تجارياً وامتنع عن سداد دين متعلق بهذا العمل يؤدي ذلك إلى سريان النظام عليهم؟ وهل إذا مارس الشخص الطبيعي عملاً تجارياً وامتنع عن سداد دين متعلق بعمل مدني فهل يؤدي ذلك إلى سريان النظام عليه؟

للإجابة على هذه الأسئلة سنبين: أولاً: مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال التجارية الأصلية التي يمارسها الشخص الطبيعي. ثانياً: مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال التجارية غير الأصلية التي يمارسها الشخص الطبيعي. ثالثاً: مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال المدنية التي يمارسها الشخص الطبيعي الذي يمارس أعمالاً تجارية.

أولاً: مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال التجارية الأصلية التي يمارسها الشخص الطبيعي

الأعمال التجارية الأصلية هي: "الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة، أو اعتبرت كذلك

بطريق القياس"[١٢]، وتنقسم إلى: أعمال تجارية منفردة وأعمال تجارية بطريق المقاولة.

١- مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال التجارية المنفردة التي يمارسها الشخص الطبيعي

الأعمال التجارية المنفردة هي الأعمال التي يعتبرها المنظم تجارية ولو وقعت لمرة واحدة، وبصرف النظر عن صفة القائم بها سواء كان تاجراً يحترف الأعمال التجارية أو غير تاجر لا يحترف أي عملٍ تجاري (توفيق، ١٤٣٩هـ؛ البديرات، ٢٠١٨م)، وقد عرّفت هيئة الخبراء بمجلس الوزراء الأعمال التجارية المنفردة على أنها: "الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها بغض النظر عن صفته سواء كان تاجراً أو غير تاجر، وهذه المجموعة من الأعمال تشمل الشراء لأجل البيع، والأوراق التجارية، وأعمال الصيرفة والبنوك والسمسرة، وأعمال التجارية البحرية، وقد أضفت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصفة التجارية على تلك الأعمال في الفقرات (أ) و (ج) و (هـ)"[١٣].

ولا خلاف على أن ديون الشخص الطبيعي المتعلقة بالأعمال التجارية المنفردة تعتبر ديوناً وفقاً لنظام الإفلاس، وبالتالي إذا امتنع عن سدداها فتسري عليه أحكامه، ويمكن لصاحب المصلحة أن يطلب افتتاح الإجراء الذي قرره النظام له.

٢- مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال التجارية بطريق المقاولة التي يمارسها الشخص الطبيعي

الأعمال التجارية بطريق المقاولة[١٤] هي الأعمال التي تعتمد تجاريتها على احتراف العمل التجاري، وعلى صفة الشخص القائم بها، فلا يعتبر العمل من الأعمال التجارية إلا إذا تمت ممارسته من قبل تاجر وعلى سبيل الاحتراف

(١٢) جاء هذا التعريف من قبل هيئة الخبراء بالقرار رقم (١١٦) الصادر من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٢٥هـ وذلك بمحضر اجتماع اللجنة المكونة من مندوبين من وزارة العدل، ووزارة التجارة والصناعة، وديوان المظالم، وخبراء من هيئة الخبراء بشأن بيان القضايا التجارية الأصلية من القضايا التجارية التبعية. وهذه الأعمال حسب نص المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية هي: (أ) كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها. (ب) كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل براً أو بحراً أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج. (ج) كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة). (د) جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها. (هـ) كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج، وكل ما يتعلق استئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها، وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها، وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات بسائر أمور التجارة البحرية.

(١٣) القرار رقم (١١٦) الصادر من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٢٥هـ وذلك بمحضر اجتماع اللجنة المكونة من مندوبين من وزارة العدل، ووزارة التجارة والصناعة، وديوان المظالم، وخبراء من هيئة الخبراء بشأن بيان القضايا التجارية الأصلية من القضايا التجارية التبعية.

(١٤) وقد تم تعريف الأعمال التجارية بطريق المقاولة بالقرار رقم (١١٦) الصادر من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٢٥هـ وذلك بمحضر اجتماع اللجنة المكونة من مندوبين من وزارة العدل، ووزارة التجارة والصناعة، وديوان المظالم، وخبراء من هيئة الخبراء بشأن بيان القضايا التجارية الأصلية من القضايا التجارية التبعية. وقد جاء تعريفها كالتالي: "الأعمال التجارية بطريق المقاولة: هي الأعمال التي لا تعد تجارية إلا إذا تمت مباشرتها على سبيل الاحتراف أو المقاولة وقد استقر الرأي على أن لفظ (المقاولة) يتطلب تكرار القيام بهذه الأعمال على نحو منصل ومعتاد، وقد عدد نظام المحكمة التجارية المقاولات التي تعتبر تجارية في الفقرتين (ب) و (د) من نظام المحكمة التجارية فذكرت الفقرة (ب) مقاولة التوريد، ومقاولة الوكالة بالعمولة، ومقاولة النقل، ومقاولة محلات ومكاتب الأعمال، ومقاولة البيع بالمزاد العلني، أما الفقرة (د) فقد نصت على مقاولة إنشاء المباني".

(Piedelièvre, 2013; Ballot-Lena et Decocq, 2011)، أي تكرار العمل التجاري من قبل التاجر بشكلٍ مستمرٍّ ومتصلٍ وبشكلٍ اعتيادي، فإذا قام بالعمل شخص غير تاجر فلا يعتبر من الأعمال التجارية، أو إذا قام به تاجر لكن بدون احتراف، أي بدون تكرار للعمل التجاري كأن يقوم به لمرة واحدة، أو بشكلٍ عرضي فلا يعتبر هذا العمل من الأعمال التجارية بطرق المقاولة (البديرات، ٢٠١٨م).

إذاً لا خلاف على أن ممارسة أي عمل من الأعمال التجارية بطريق المقاولة يعتبر ممارسة عمل تجاري وبالتالي الديون المتعلقة بهذه الأعمال تعتبر من الديون التجارية الخاضعة لأحكام نظام الإفلاس.

ثانياً: مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال التجارية غير الأصلية التي يمارسها الشخص الطبيعي

بدايةً لابد لنا من بيان ما هي الأعمال التجارية غير الأصلية، في الحقيقية يمكننا تعريف الأعمال التجارية غير الأصلية على أنها أعمال: إما أنها - في الأصل - مدنية واكتسبت الصفة التجارية بسبب تحقيقيها لشروط معينة وهي ما تعرف بالأعمال التجارية بالتبعية، أو أنها تجارية من طرف ومدنية من طرف آخر وهي ما تعرف بالأعمال التجارية المختلطة، لذلك فهي تنقسم إلى قسمين: أعمال تجارية بالتبعية وأعمال تجارية مختلطة، والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل الديون المتعلقة بهذه الأعمال تخضع الشخص الطبيعي الممارس لها لأحكام نظام الإفلاس؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد من دراسة الديون المتعلقة بالأعمال التبعية والديون المتعلقة بالأعمال المختلطة.

١- مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال التجارية بالتبعية التي يمارسها الشخص الطبيعي

الأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال في الأصل مدنية واكتسبت الصفة التجارية لصدورها من تاجر لخدمة تجارته[١٥]، فهي مجموعة من الأعمال المدنية، يمارسها التاجر لخدمة تجارته فقط وليس للاتجار بها، فهي في الأصل أعمال مدنية تحولت إلى أعمال تجارية لصدورها من تاجر من أجل خدمة تجارته، لذلك سميت بالأعمال التجارية التبعية (دويدار، ١٩٩٥م؛ طه، ١٩٨٨م).

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية على أن تختص المحاكم التجارية بالنظر في الأعمال التجارية الأصلية والتبعية، فنظام المرافعات الشرعية أخضع الأعمال التجارية بالتبعية لاختصاص المحاكم التجارية وساواها بالأعمال التجارية الأصلية، وهذه دلالة واضحة على أن المنظم أراد إخضاع الأعمال التجارية بالتبيعة لما تخضع له الأعمال التجارية الأصلية، لذلك في رأينا أن الديون المتعلقة بالأعمال التجارية بالتبعية تأخذ حكم الأعمال التجارية الأصلية، فإذا امتنع التاجر عن سدادها تسري عليه أحكام نظام الإفلاس.

٢- مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال التجارية المختلطة التي يمارسها الشخص الطبيعي

الأعمال التجارية المختلطة هي: الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، فهي ليست نوعاً جديداً من أنواع الأعمال التجارية فإما أن تكون عملاً تجارياً لأحد الأطراف، ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر (القليوبي، الوسيط، ٢٠٠٧م؛ البارودي، ١٩٩٠م؛ طه، ١٩٨٨م).

وبما أن العمل مختلطٌ ما بين العمل المدني والتجاري، فالإشكالية تثار عند امتناع الشخص الذي يمارس عملاً تجارياً عن سداد دين متعلق بعملٍ مختلط، فهل تسري أحكام نظام الإفلاس عليه أم لا؟.

(١٥) وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٧٩/ ت) الصادر بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ فيما يتعلق باختصاص المحاكم التجارية، والذي عرّفها على أنها: "كل عمل غير تجاري بطبيعته لكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته".

في الواقع، يمكن لمن ثبت له دين في ذمة شخص يمارس عملاً تجارياً بسبب دين ناتج عن عمل تجاري المطالبة بافتتاح أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في نظام الإفلاس حتى ولو كان الدين بالنسبة للدائن ديناً متعلقاً بعمل مدني، وذلك لأن تعريف الدائن المنصوص عليه في المادة (١) من نظام الإفلاس جاء مطلقاً فنصت على أن الدائن هو شخص ثبت له دين في ذمة المدين، ولم يشترط أن يكون هذا الشخص تاجراً أو غير تاجر، كما أن الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس نصت على أن تسري أحكام هذا النظام على من يمارس عملاً تجارياً، فربطت سريان أحكام النظام بممارسة العمل التجاري، فإذا كان الدين متعلقاً بعمل تجاري قام به شخص يمارس عملاً تجارياً، فتسري عليه أحكام نظام الإفلاس بغض النظر عما إذا كان العمل بالنسبة للشخص الآخر عملاً تجارياً أو مدنياً، فالعبرة بتجارية عمل المدين دون النظر إلى طبيعة عمل الطرف الآخر.

لذلك نرى أن الدين المختلط يعتبر ديناً تجارياً بشرط أن يكون تجارياً بالنسبة للمدين، ولا يشترط أن يكون تجارياً بالنسبة للدائن، فلا عبرة لطبيعته بالنسبة للدائن.

بالجملة، إن الديون التجارية مهما كانت طبيعتها تسري عليها أحكام نظام الإفلاس وبالتالي إذ امتنع الشخص الطبيعي الذي يمارس عملاً تجارياً عن سدد دين يتعلق به فتسري عليه أحكام نظام الإفلاس.

ثالثاً: مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال المدنية التي يمارسها الشخص الطبيعي الذي يمارس أعمالاً تجارية

يقصد بالديون المدينة في هذا الصدد الديون التي لا تتعلق بالأعمال التجارية التي يمارسها الشخص الذي يمارس تلك الأعمال، والسؤال الذي يثار هنا هو إذ امتنع الشخص الذي يمارس أعمالاً تجارية عن سداد ديونه المدينة فهل يمكن للدائن أن يطلب افتتاح إجراء من إجراءات الإفلاس ضده، أم هل تطبق عليه أحكام نظام الإعسار المنصوص عليها في نظام التنفيذ[١٦]؟

عند التمعن بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس نرى أن المنظم ربط سريان أحكام نظام الإفلاس بممارسة الشخص لأعمالٍ تجارية وليس بسبب صفته، فامتناع التاجر عن ديون مدنية لا علاقة لها بأعماله التجارية لا يؤدي ذلك إلى سريان نظام الإفلاس عليه كامتناعه عن سداد أجرة منزله أو نفقة عائلته لأنها ديون مدينة (القليوبي، ٢٠١١م)[١٧].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً مهنية

سوف نبحث الشروط الموضوعية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً مهنية آخذين بعين الاعتبار ما تم دراسته بالشروط الموضوعية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تجارية، لذلك سنبحث هذه الشروط من خلال بيان مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال المهنية التي يمارسها الشخص الطبيعي، ومن ثم سنبحث مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال المهنية بالتبعية التي يمارسها الشخص الطبيعي، بعد ذلك، سنبحث مدى نظام الإفلاس على الأعمال المهنية المختلطة التي يمارسها الشخص الطبيعي، وأخيراً سنبين مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال المدنية التي يمارسها الشخص الطبيعي الذي يمارس أعمالاً مهنية.

---

(١٦) نظمت أحكام الإعسار في الباب الخامس في المواد من (٧٧) إلى (٨٢) من نظام التنفيذ الصادر بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

(١٧) نصت المادة (٥٥٥) من القانون التجاري المصري على أنه: "لا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم تأمينات اجتماعية".

أولاً: مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال المهنية التي يمارسها الشخص الطبيعي

عرّفت المادة (١) من نظام الإفلاس الأعمال المهنية على أنها: "أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه". فحتى يعتبر العمل من الأعمال المهنية يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يجب أن يمارس الشخص العمل المهني لحسابه الخاص.
٢- وأن يمارس العمل المهني على سبيل الاحتراف.
٣- وان يمارسه استناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة.
٤- وأن يمارسه باستقلالية وبدون ارتباطه بعقد عمل مع المستفيد بحيث يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه.

فإذا توافرت هذه الشروط في العمل فيعتبر العمل من الأعمال المهنية، فالمادة (١) وضعت الشروط العامة لاعتبار العمل من الأعمال المهنية، وتركت التفاصيل للمختصين في كل مهنة من المهن يضعون ما يشاؤون من شروط إضافية حتى ينتمي الشخص للمهنة المطلوبة، وهذا أمر طبيعي لأن كل مهنة من المهن لها خصوصيتها وشروطها الخاصة بها، فطبيعة كل واحدة منها تختلف عن الأخرى، فمهنة الطب مثلاً، تختلف عن مهنة المحاماة، ومهنة الصيدلة تختلف عن مهنة الهندسة، وهكذا، فلكل مهنة تنظيمها الخاص بها، فالشخص الطبيعي الذي يمارس مهنة من هذه المهن في المملكة العربية السعودية ويحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من نظام الإفلاس يخضع لأحكامه، أما من يمارس مهنة غير معتمدة في المملكة العربية السعودية، أو لا يستوفي شروطها أو الشروط المنصوص عليها في المادة (١) فلا يعتبر ممارساً لها، وبالتالي لا يخضع لأحكام نظام الإفلاس.

وتقدير مهنية العمل، أو ممارسة الشخص لعملٍ مهني هي مسألة موضوع يرجع تقديرها لقاضي الموضوع، وعلى من يدعي ممارسة عمل مهني فعليه عبء إثبات ذلك، وذلك قياساً على من يدعي تجارية العمل الذي يمارسه.

وبالنسبة للديون المتعلقة بالأعمال المهنية فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس على أن تسري أحكام هذا النظام على الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً مهنية.

فإذا مارس الشخص عملاً مهنياً في المملكة العربية السعودية وترتب على هذا العمل ديون وامتنع عن سدادها، فتسري عليه أحكام نظام الإفلاس، فاشترطت الفقرة السابقة ممارسة الشخص العمل المهني في المملكة العربية السعودية، فإذا مارسه خارجها وترتبت عليه ديون وامتنع عن تسديدها فلا تسري عليه أحكام نظام الإفلاس.

ثانياً: مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال المهنية بالتبعية التي يمارسها الشخص الطبيعي

الأعمال المهنية بالتبعية هي الأعمال التي لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بممارسة الشخص الطبيعي بمهنته، فهي وجدت من أجل خدمة مهنته، والسؤال الذي يطرح هنا هو هل تسري أحكام نظام الإفلاس على هذه الأعمال؟ مع غياب النص، وبالقياس على الأعمال التجارية بالتبعية، نرى أنه إذ امتنع المهني عن سداد دين متعلق بالأعمال المهنية بالتبعية فتسري عليه أحكام نظام الإفلاس وكأنه امتنع عن سداد دين متعلق بأعمال مهنية.

ثالثاً: مدى سريان نظام الإفلاس على الأعمال المهنية المختلطة التي يمارسها الشخص الطبيعي

سوف نبحث إشكالية الديون المتعلقة بالأعمال المهنية المختلطة على غرار ما بحثناه في الديون المتعلقة بالأعمال التجارية المختلطة، لذلك يمكننا تعريف الأعمال المهنية المختلطة على أنها: الأعمال التي تعتبر مهنية بالنسبة لأحد الأطراف، وغير مهنية بالنسبة للطرف الآخر.

وبما أن العمل مختلط ما بين العمل المهني والعمل غير المهني، فالإشكالية تثار عند امتناع الشخص الطبيعي عن سداد دين متعلق بممارسته لعمله المهني، أي أن العمل بالنسبة له من الأعمال المهنية، وبالنسبة للشخص الآخر ليس من الأعمال المهنية، فهل تسري على هذا العمل أحكام نظام الإفلاس؟

نرى أن المدين الذي يمتنع عن سداد دين ناتج عن ممارسة عمل مهني تسري عليه أحكام نظام الإفلاس، حتى ولو كان العمل بالنسبة للطرف الآخر ليس عملاً مهنياً، فالعبرة بمهنية العمل بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمارس العمل المهني بغض النظر عن طبيعة العمل بالنسبة للدائن، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس، والتي نصت على أن تسري أحكام هذا النظام على الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً مهنية في المملكة، فربطت سريان أحكام النظام بممارسة الشخص الطبيعي للعمل المهني، فإذا ثبت أن هذا الشخص مدين بدين مرتبط بعمل مهني فتسري عليه أحكام النظام دون النظر إلى طبيعة العمل بالنسبة للطرف الآخر سواء كان مهنياً أو غير مهني.

لذلك حتى تسري أحكام الإفلاس على العمل المهني المختلط لابد أن يكون المدين هو الذي يمارس العمل المهني، وأن يكون الدين متعلقاً بذلك العمل.

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح

بينا سابقاً أن أحكام نظام الإفلاس تسري على الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس، وبينا أن المنظم لم يحدد هذه الأعمال ولم يبين ماهيتها، فأي نشاط يهدف إلى تحقيق ربح يعتبر من الأعمال التي إذا مارسها الشخص تسري عليه أحكام نظام الإفلاس، ونرى أنه من المستحسن أن يتم تحديد الشروط الواجب توافرها بهذه الأعمال حتى تسري أحكام نظام الإفلاس على الأشخاص الذين يمارسونها، وإلا فسيخضع أشخاص كثر لأحكامه دون معرفة هل فعلاً هؤلاء الأشخاص هم الذين قصدهم المنظم للخضوع لأحكامه أم لا.

وفي جميع الأحوال إذا ثبت أن المدين امتنع عن وفاء دين متعلق بعمل يهدف إلى تحقيق الربح فيمكن للدائن أن يطلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس.

الفرع الرابع: الشروط الموضوعية الخاصة بالمستثمر الأجنبي

عرّفت الفقرة (هـ) من المادة (١) من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١) وبتاريخ ٥/ ١/ ١٤٢١هـ "المستثمر الأجنبي" على أنه: "الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية".

ونصت الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام الإفلاس على أن المستثمر الأجنبي يخضع لأحكام نظام الإفلاس بشرط أن تتوافر فيه عدة شروط كما يلي.

أولاً: تملك أصول في المملكة العربية السعودية

نصت الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام الإفلاس على أن نظام الإفلاس يسري على المستثمر غير السعودي الذي يمتلك أصولاً في المملكة، فالمستثمر الأجنبي الذي يمتلك أصولاً في المملكة[١٨] يخضع لإجراءات نظام الإفلاس.

فإذا تم افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس ضده فتخضع جميع أصوله الموجودة في المملكة لذلك الإجراء، سواء

(١٨) بينت المادة (٨) من نظام الاستثمار الأجنبي أنه يمكن للمنشأة الأجنبية أن تتملك في المملكة العقارات اللازمة في حدود الحاجة لمزاولة النشاط المرخص أو من أجل سكن كل العاملين بها أو بعضهم وذلك وفقاً لأحكام تملك غير السعوديين للعقار.

كانت هذه الأصول متعلقة بنشاطه أو غير متعلقة بنشاطه، وذلك لأن نص الفقرة (ج) الذي يخضع أصول المستثمر الأجنبي الموجودة داخل المملكة لإجراءات الإفلاس جاء عاماً ولم يستبعد الأصول غير المتعلقة بنشاطه، وإنما استبعد تلك الموجودة خارج المملكة فقط.

ثانياً: يجب على المستثمر الأجنبي أن يزاول عملاً من الأعمال: التجارية، أو المهنية، أو التي تهدف إلى تحقيق الربح

نص المنظم في الفقرة (ج) من المادة (٤) على أن المستثمر الأجنبي يخضع لأحكام نظام الإفلاس إذا مارس عملاً من الأعمال التجارية، أو المهنية، أو التي تهدف إلى تحقيق الربح، وهذا الشرط هو شرط اختياري مع الشرط السابق، فيجب أن يتحقق أحدهما حتى تسري أحكام نظام الإفلاس على المستثمر الأجنبي، وذلك لأن نص الفقرة (ج) جاء اختيارياً فنصت على "..... الذي يمتلك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية ....."، فإما أن يمتلك أصولاً أو يزاول عملاً من الأعمال التجارية، ويمكن الجميع بينهما.

ولقد بينا سابقاً وبشكلٍ مفصل الشروط الموضوعية المتعلقة بممارسة الشخص الطبيعي للأعمال التجارية والمهنية والتي تهدف إلى تحقيق ربح، وهي لا تختلف في حال ممارستها من قبل مستثمر أجنبي، لذلك تطبق عليه كما هي.

ثالثاً: يجب أن يزاول المستثمر الأجنبي هذه الأعمال من خلال منشأة مرخص لها في المملكة

حتى يخضع المستثمر الأجنبي لأحكام نظام الإفلاس، اشترط الفقرة (ج) من المادة (٤) أن يمارس نشاطه من خلال منشأة مرخص لها في المملكة، لكنها لم تعرّف المنشأة المرخصة، وقد عرّف نظام الاستثمار الأجنبي بعضاً منها في المادة (١)، فعرّف منشآت السلع والخدمات على النحو الآتي:

- منشآت السلع: "المشروعات المنتجة للسلع الصناعية والزراعية (النباتية والحيوانية)".
- منشآت الخدمات: "مشروعات الخدمات والمقاولات".

وبينت المادة (٥) من نظام الاستثمار الأجنبي بعض الأحكام المتعلقة بالمنشآت الأجنبية ونصت على أنه: "يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها للعمل طبقاً لأحكام هذا النظام بإحدى الصورتين الآتيتين:

١- منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي.

٢- منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي.

ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشأة طبقاً للأنظمة والتعليمات".

فالمنشأة المرخصة التي يمارس المستثمر الأجنبي من خلالها نشاطه في المملكة تختلف باختلاف طبيعة النشاط الذي يمارسه، فإذا كان يمارس مشروعاً منتجاً للسلع الصناعية فتكون منشأة صناعية، أما إذا كان يمارس مشروعاً من مشاريع الخدمات أو العقارات فتكون منشأة خدمات، وفي جميع الأحوال يجب أن تتخذ الشكل القانوني الذي أقره النظام لها حسب طبيعة نشاطها، وذلك تطبيقاً للفقرة (٣) من المادة (٥) من نظام الاستثمار الأجنبي.

الخاتمة

أظهرت الدراسة العديد من النتائج أهمها: أن نظام الإفلاس يطبق على الأشخاص الطبيعيين بسبب ممارستهم لأعمال ذكرت على سبيل الحصر في الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس وليس بسبب صفاتهم، وهذا الأمر وسع من نطاق سريانه فأصبح يسري على شريحة واسعة من الأشخاص الطبيعيين، فمن يمارس عملاً تجارياً أو مهنياً أو يهدف إلى تحقيق الربح تسري عليه أحكامه بغض النظر عن صفته حتى ولو كان شخصاً مدنياً، ومن لا يمارس هذه الأعمال لا تسري عليه أحكامه حتى ولو كان شخصاً مكتسباً لصفة التاجر من

الناحية القانونية كالشريك المتضامن، فسريان نظام الإفلاس على الأشخاص الطبيعيين لا يكون إلا بسبب ممارستهم للأعمال السابق ذكرها وليس بسبب صفاتهم. وخلصنا إلى التوصيات التالية:

١- نأمل من المنظم أن يعدّل أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الإفلاس ويخضع بعض الأشخاص الطبيعيين لأحكامه وفقاً لصفاتهم كالتجار والمهنيين، بحيث تضاف عبارة "أو يكتسب فيها صفة التاجر أو المهني" فتصبح الفقرة (أ) من المادة (٤) كالتالي: تسري أحكام النظام على: الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، أو يكتسب فيها[١٩] صفة التاجر أو المهني".

٢- نأمل من المنظم أن يخضع الأشخاص المستترين والظاهرين الذين يمارسون أعمالاً تجارية أو مهنية أو تهدف إلى تحقيق الربح إلى أحكام نظام الإفلاس.

٣- نأمل من المنظم أن ينص صراحة على شروط خضوع المدين المعتزل عن ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (٤) كما فعل في حالة المدين المتوفى.

٤- نوصي بأن يضيف المنظم إلى تعريف "الأعمال المهنية" المنصوص عليها في المادة (١) من نظام الإفلاس شرط حصول الشخص الطبيعي على رخصة مزاولة مهنة حتى يخضع لأحكام نظام الإفلاس، فيضيف عبارة: "واستناداً إلى رخصة مزاولة يحصل عليها من الجهة المختصة".

٥- نوصي المنظم بأن يحدد ما المقصود بـ"الأعمال التي تهدف إلى تحقيق الربح"، حتى يتم حصرها وإخضاع الأشخاص الذين يمارسونها لأحكام نظام الإفلاس.

٦- نأمل من المنظم أن يوضح ما المقصود بالمدين المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية.

٧- نأمل من المنظم أن يوضح بشكل جلي ما المقصود بالدين المُخضع لأحكام نظام الإفلاس ويحدد شروطه.

٨- نأمل من المنظم أن يعرّف "المنازعة في الدين" و"المطالبة بالدين".

٩- نأمل من المنظم أن يبين ما المقصود بالمنشآت الخاصة التي يجب أن يمارس المستثمر الأجنبي نشاطه من خلالها، والأشكال القانونية التي يجب أن تتخذها تلك المنشآت، حتى تسري عليه أحكام نظام الإفلاس.

(١٩) يكتسب فيها: أي يكتسب في المملكة العربية السعودية صفة التاجر أو صفة المهني.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١- الكتب

اتحاد هيئة الأوراق المالية العربية (٢٠١٨م). *قاموس المصطلحات المالية الأكثر استخداماً بالأسواق المالية*. دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

البارودي، علي (١٩٩٠م). *القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار - الشركات التجارية - القطاع العام - المنشأة التجارية*. القاهرة: منشأة المعارف.

البديرات، محمد أحمد (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م). *قانون الأعمال*. ط١، الرياض: مكتبة المتنبي.

توفيق، حسام الدين سليمان (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م). *القانون التجاري السعودي، الأعمال التجارية - الشركات التجارية*. الرياض: دار الكتاب الجامعي.

جاجان، عبدالرزاق؛ وبرغل، عبدالقادر؛ وفارس، عمر (٢٠٠٨م). *المدخل إلى القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر*. حلب: منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

الجبر، محمد حسن (١٤١٧هـ). *القانون التجاري السعودي*. ط٤، الرياض: بدون دار نشر.

الخثلان، سعد التركي (٢٠٠٤م). *أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي*. ط١، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

دويدار، هاني محمد (١٩٩٥م). *القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول: نظرية الأعمال التجارية - نظرية التاجر - التزامات التاجر القانونية - المؤسسات التجارية - الشركات التجارية*. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.

الرحاحلة، محمد سعد؛ والخالدي، إيناس خلف (١٤٣٦هـ). *شرح القانون التجاري السعودي*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سامي، فوزي محمد (٢٠٠٩م). *شرح القانون التجاري*. ط٢، عمان: دار الثقافة.

الشريف، نايف سلطان (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م). *القانون التجاري السعودي*. ط١، الرياض: مكتبة الشقري.

صالح، باسم محمد (١٩٨٧م). *القانون التجاري، النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع التجاري الاشتراكي*. بغداد: دار الحكمة.

طه، مصطفى كمال (١٩٨٨م). *القانون التجاري*. بيروت: الدار الجامعية.

طه، مصطفى كمال؛ وبندق، وائل أنور (٢٠٠٧م). *أصول الإفلاس*. الإسكندرية، جمهورية مصر العربية: دار الفكر الجامعي.

عبدالرزاق، هاني سمير (٢٠١٠م). *مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة*. ط٣، القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار النهضة العربية.

العريني، محمد فريد (١٩٧٧م). *القانون التجاري*. ط١، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

العريني، محمد فريد؛ والفقي، محمد السيد (٢٠٠٣م). *القانون التجاري*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

العسكري، أبي هلال الحسن عبدالله (١٤٣٩هـ). *الفروق اللغوية*. دار الكتب العلمية.

عوض، علي جمال الدين (٢٠١٠م). *الإفلاس في قانون التجارة الجديد*. ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

الغامدي، عبدالهادي محمد (١٤٣٨هـ). *القانون التجاري السعودي*. ط٢، الرياض: مكتبة الشقري.

الفقي، محمد السيد (٢٠٠٣م). *القانون التجاري، الأوراق التجارية - الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

قاسم، علي سيد (٢٠٠١م). *قانون الأعمال، الشركات التجارية*. ج٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

قرمان، عبدالرحمن السيد (١٤٤٠هـ). *الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠*. ط١، الرياض: دار الإجادة للنشر والتوزيع.

القليوبي، سميحة (٢٠٠٧م). *الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول: نظرية الأعمال التجارية والتاجر*. القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار النهضة العربية.

القليوبي سميحة (٢٠١١م). *أحكام الإفلاس*. القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار النهضة العربية.

مكرم، شريف (٢٠٠٥م). *التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس في ضوء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م*. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

منصور، أمجد محمد (٢٠١٥م). *النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

منصور، أنور مطاوع (١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م). *القانون التجاري السعودي، الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية، الأوراق التجارية - عمليات البنوك*. ط٥، الرياض: مكتبة المتنبي.

المنصور، عبدالمجيد صالح (١٤٣٩هـ). *التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد*. الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ناصيف، إلياس (٢٠٠٨م). *موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الصلح الواقي من الإفلاس*. ج٦، بيروت، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م). *المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس*.

٢- الرسائل

السبيعي، بداح محسن (٢٠١٢م). *العلاقة بين الرفع المالي والعائد على الاستثمار في الشركة المساهمة العامة الكويتية*. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

٣- الدوريات

الرجوب، عبدالسلام؛ وعبيدات، مؤيد (٢٠١٥م). النظام القانوني للتاجر وأصحاب الحرف البسيطة، دراسة مقارنة. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، مج(٤٢)، ع(٢).

ثانياً: المراجع الأجنبية

Ballot-Lena, Aurélie, Decocq, Georges (2011). *Droit commercial Actes de commerce - Commerçants - Fonds de commerce - Baux commerciaux - Concurrence – Consommation.* Broché, 5e éd.

Piedelièvre, Stephane (2013). *Droit commercial: Actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, concurrence, consommation*. Dalloz.